الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

مذكرة تخرج

مقدمة للحصول على شهادة ماستر

في: العلوم التجارية

تخصص: مالية و تجارة دولية

من طرف : دالي يوسف إسلام هبة **و** بوشناق خلادي الهام

بعنوان

دور الضمانات البنكية في التقليل من مخاطر التجارة الخارجية

دراسة حالة للبنك الخارجي الجزائري "BEA" وكالة تلمسان

نوقشت بتاريخ 2018/05/27 أمام لجنة المناقشة المكونة من :

الأستاذة: بن خالدي نوال	الدرجة	جامعة تلمسان	مشرفا
الأستاذة: زروقي وسيلة	الدرجة	جامعة تلمسان	رئيسا
الأستاذة: زرار سمية	الدرجة	جامعة تلمسان	ممتحنا

السنة الجامعية

2018/2017

تشكرات

"إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب و أكيد"

نحمد الله حمدا كثيرا يليق بجلاله وكماله الذي وفقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل ونصلي و نسلم على اشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد معلم هذه الأمة و مرشد ها.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذة بن خالدي نوال لقبولها الإشراف على هذه المذكرة و على نصائحها و توجيهاتها التي لم تبخل علينا بها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى عمال البنك الخارجي الجزائري

إلى كل الأساتذة الذين اشرفوا على تعليمنا من بداية مشوارنا الدراسي إلى غاية هذه المرحلة.

إلى كل من ساعدنا و لو بابتسامة صادقة

إلى كل هؤلاء جزاهم الله خيرا

شكرا.

الملخص:

تمحورت هذه الدراسة حول مخاطر التجارة الخارجية التي يتعرض لها المتعاملون الاقتصاديين أثناء ممارستهم لنشاطهم، و كيفية الحد منها و ذلك من خلال التطرق للضمانات البنكية الدولية التي تتعامل بها البنوك الجزائرية في المبادلات الدولية، و إجراءات إصدارها.

و قد تمت دراسة الحالة في البنك الخارجي الجزائري BEA وكالة تلمسان لمختلف الضمانات البنكية الدولية التي تمنحها الوكالة، و تقديم طرق تسيير ضمان حسن التنفيذ، و دوره في التقليل من مخاطر التجارة الخارجية.

الكلمات المفتاحية: الضمانات، البنوك الدولية، المخاطر، التجارة الخارجية، البنوك الجزائرية.

Résumé:

Cette étude s'est concentrée sur les risques du commerce extérieur auxquels les commerçants économiques sont exposés lorsqu'ils exercent leurs activités et sur la manière de les limiter ces risques et cela à travers les garanties bancaires internationales que les banques algériennes utilisent dans les transactions internationales, et les procédures de leurs émissions.

Une étude de cas a été menée à la Banque Extérieure Algérienne BEA Agence de Tlemcen montrant les différentes garanties bancaires internationales accordées par l'Agence, et présenter les moyens de gérer la garantie de bonne fin et son rôle dans la réduction du commerce extérieur.

Mots-clés: Les garanties, Les banques internationales, Les risques, Le commerce extérieur, Les banques algériennes.

قائمة المحتويات، الجداول، الأشكال، الملاحق و الرموز

قائمة المحتويات:

العنوان	الصفحة
تشكرات	ا
الملخص	ب
قائمة المحتويات	ث
قائمة الجداول	ج
قائمة الأشكال	ح
قائمة الملاحق	خ
قائمة الرموز	د
مقدمة عامة	2
الفصل الأول: الأدبيات النظرية	7
المبحث الأول:عموميات حول التجارة الخارجية	9
المطلب الأول:ماهية التجارة الخارجية	9
المطلب الثاني:الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية و الوثائق المستعملة	12
المبحث الثاني:مخاطر التجارة الخارجية الضمانات البنكية الدولية	21
المطلب الأول: مخاطر التجارة الخارجية	21
المطلب الثاني: الضمانات البنكية الدولية	26
الفصل الثاني: الأدبيات التطبيقية	42
المبحث الأول: الدراسات السابقة المحلية	44
المبحث الثاني: الدراسات السابقة الأجنبية	56
الفصل الثالث: الدراسة الميدانية	67
المبحث الأول: ماهية البنك الخارجي الجزائري "BEA"	69
المطلب الأول: التعريف بالبنك الخارجي الجزائري "BEA"	69
المطلب الثاني: التعريف بالبنك الخارجي الجزائري "BEA" وكالة تلمسان	74
المبحث الثاني: الضمانات البنكية الدولية التي يمنحها البنك "BEA" وكالة تلمسان	77
المطلب الأول: كيفية سير الضمانات البنكية الدولية في البنك "BEA" وكالة تلمسان	77
المطلب الثاني:نموذج تطبيقي لضمان حسن التنفيذ في بنك "BEA" وكالة تلمسان	82
خاتمة عامة	93
المراجع	96
الملاحق	100
فهرس المحتويات	111

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول 1.1	الضمانات البنكية الدولية لصالح المستورد	33
الجدول 2.1	الضمانات البنكية الدولية لصالح المصدر	35
الجدول 2.2	الدراسات السابقة المحلية	55
الجدول 3.1	الدراسات السابقة الأجنبية	65
الجدول 3.2	البنك الخارجي الجزائري "BEA"	69
الجدول 3.3	تطور رقم أعمال بنك "BEA"	71
الجدول 3.4	أطراف عملية "ضمان حسن التنفيذ" محل الدراسة	83
الجدول 3.5	حساب عمولات الثلاثي الأول	87
الجدول 3.6	حساب عمولات الثلاثي الثاني	87
الجدول 3.7	حساب عمولات الثلاثي الثاني	89

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل 1.1	الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية	16
الشكل 1.2	الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية	20
الشكل 1.3	مخاطر التجارة الخارجية حسب التسلسل الزمني	26
الشكل 1.4	مخطط الضمان المباشر	30
الشكل 1.5	مخطط الضمان الغير المباشر	31
الشكل 1.6	أنواع الضمانات البنكية الدولية	36
الشكل 1.7	إدخال الضمان حيز التنفيذ	39
الشكل 1.8	الإجراءات المستعجلة	40
الشكل 3.1	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري "BEA"	72
الشكل 3.2	الهيكل التنظيمي للبنك "BEA" وكالة تلمسان	75

قائمة الملاحق:

N°=	Modèles de garanties bancaires internationales
1	Garantie de soumission
2	Contre-Garantie de soumission
3	Garantie de bonne fin d'exécution
4	Contre-Garantie de bonne fin
5	Garantie de restitution d'acompte
6	Contre-Garantie de restitution d'acompte

قائمة الرموز:

الرمز	المعنى
BEA	Banque Extérieure d'Algérie
COFACE	Compagnie Française d'Assurance du Commerce Extérieur
SWIFT	Society for Wordwide Interbank Financial Télécommunication
TELEX	Service de dactylographie à distance par téléscripteur
STAND-BY	Les notions d'assistance de reserve et d'apport évoque
ARTS	Aléria Real Time Settlements
WINGARANTIES	Gagner des Garanties
BNP PARIBAS	La Banque Nationale de Paris, la banque de Paris et les Pays-Bas
€	Euro
SEROR	Société d'Etude de Réalisation d'Ouvrages d'art de l'Ouest
MP	Moving people

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

إن العالم اليوم يشهد تطورا متسارعا في مختلف المجالات خاصة على الأنشطة الاقتصادية، لا سيما في مجال المبادلات التجارية، فالتجارة الخارجية من بين احد أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي و تطويره و دفع عجلة التنمية.

ولقد عرفت العلاقات التجارية الدولية في وقتنا الحاضر تطورا كبيرا أدى إلى تدعيم العلاقات الاقتصادية بين مختلف دول العالم ليصبح العالم عبارة عن سوق واحد يتم فيه تبادل السلع و الخدمات بكل حرية وبدون قيود، و هذا ما يعرف بالعولمة. هذا التطور فرضته جملة من العوامل من تطور تكنولوجي مذهل و تطور وسائل الإعلام و الاتصال ووسائل النقل و المواصلات المتنوعة، مما يساعد على تكثيف الاتصالات و التعاملات بين الأعوان الاقتصاديين في أنحاء المعمورة. وصارت عمليات الاستيراد و التصدير روتينية بل حتمية و ضرورية، من أجل ضمان النمو و التطور السليم لاقتصاديات الدول.

ففي ظل التطورات التي عرفتها الساحة الاقتصادية العالمية و التوجه أكثر فأكثر إلى حرية انتقال السلع و الخدمات، أصبح من الضروري تغيير الأنظمة السياسية، و تكييف القوانين المنظمة في مجال التجارة الخارجية و ذلك لتحسين و تسهيل العمليات الاقتصادية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين في نشاطهم.

رغم المجهودات الكبيرة التي بذلت في تطوير التجارة الخارجية إلا أنها لا تخلو من المخاطر المتعددة و المتنوعة و ذلك لاختلاف الأعراف و القوانين بين الدول و هذا ما أدى إلى انعدام الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين.

للتقليل من درجة المخاطرة، اتخذت البنوك إجراءات بدخولها كوسيط يتولى عملية تمويل التجارة الخارجية لتعيد الثقة المفقودة بين الأعوان الاقتصاديين، و ذلك بتوفير تقنيات و تسهيلات دفع تضمن السير الحسن للمعاملات مع وسائل تغطية تضمن حمايتها من أخطار التمويل، من بين هذه الضمانات البنكية تلك التي تستعمل كوسيلة لتوفير تعويضات في حالة ما إذا تم الإخلال بالعقد المتفق عليه.

الإشكالية:

ضمن هذا الإطار تبرز ملامح إشكالية البحث التي يمكن صياغتها كالأتي:

ما هي الضمانات البنكية الدولية المتعامل بها في البنوك الجزائرية و ما مدى قدرتها على التقليل من مخاطر التجارة الخارجية؟

و حتى يتيسر لنا الإلمام بجميع جزئيات هذه الإشكالية، قمنا بتجزئتها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الإطار النظري لمفهوم مخاطر التجارة الخارجية و الضمانات البنكية الدولية المقابلة لها؟
- ما هي الدراسات السابقة التي درست هذا الموضوع؟
- ما هو واقع الضمانات البنكية الدولية في البنوك الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

و للإجابة على هذه الإشكالية و التساؤلات، اعتمدنا في دراستنا على الفرضية التالية:

نجحت البنوك الجزائرية في التقليل من مخاطر التجارة الخارجية من خلال اعتمادها في معاملاتها على الضمانات البنكية الدولية.

مبررات و أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع الدراسة للأسباب التالية :

- تماشي الموضوع مع التخصص الذي ندرسه.
- شعورنا بقيمة و أهمية الموضوع في وقتنا الحالي.

- الرغبة الشخصية في التقرب من عمل البنوك و أملنا في العمل في ميدان البنوك و هذا من خلال دراسة حالة لبنك.
- التعرف على كيفية التعامل بالضمانات البنكية و معالجتها على ارض الواقع.

الصعوبات العلمية في مواجهة الموضوع:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في إعدادنا هذه المذكرة نذكر منها:

- قلة المراجع التي تخص الموضوع.
- صعوبة إيجاد مكان التربص.
- قلة البيانات و المعلومات الرسمية من البنك و هذا بحجة سريتها.

أهداف الدراسة:

لقد قمنا بهذه الدراسة لإبراز بعض النقاط، حيث يمكن ذكر الأهداف المراد تحقيقها على المحو التالي:

- اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا و فكر القارئ الذي يستعين ببحثنا.
- التعرف على أهم الأخطار التي تواجه التجارة الخارجية.
- التعرف على مختلف الضمانات البنكية المستعملة في مجال التجارة الخارجية.
- التعرف على الجوانب التطبيقية العملية لكيفية العمل بالضمانات البنكية لتفادي أخطار التجارة الخارجية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في الجوانب التالية:

- المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية حاليا خاصة مع الأزمة المالية التي تعيشها الجزائر حاليا.
- تزايد أهمية و دور البنوك في النشاط الاقتصادي بشكل عام و ذلك على المستوى المحلي و المستوى الخارجي (التجارة الخارجية).
- يقدم الموضوع أهم الضمانات المستعملة من طرف البنوك لتفادي المخاطر المالية أثناء القيام بعمليات التجارة الخارجية، و كيفية التعامل بها، مع إبراز دورها الفعال في تسهيل المعاملات التجارية.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: اعتمدنافي دراستنا على المعلومات المتحصلة من البنك الخارجي الجزائري "BEA" وكالة تلمسان 096.

الحدود الزمنية: قمنا بدراسة تطبيقية خلال الفترة: مارس، افريل 2018.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الفصل الأول من البحث في إطار نظري من خلال توظيف المعلومات المجمعة من مختلف المراجع، أما في الفصل الثاني فاعتمدنا على المنهج التاريخي فيما يتعلق بعض الدراسات السابقة المماثلة لدراستنا، في الفصل الثالث اتبعنا منهج دراسة حالة حيث أخدنا كمثال "ضمان حسن التنفيذ" كضمان بنكي و قمنا بمعالجته على ارض الواقع.

هيكل البحث:

بغية التحكم بالموضوع والفهم أكثر حاولنا من خلال بحثنا هذا المحافظة على التسلسل المنطقي و التدرج في طرح الأفكار قدر الإمكان، لذلك قسمنا دراستنا إلى ثلاثة فصول:

ينقسم الفصل الأول إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول عموميات حول التجارة الخارجية نتطرق من خلالها إلى تعريف التجارة الخارجية و توضيح أهميتها و فوائدها و الأطراف المتداخلة في عمليات التجارة الخارجية و الوثائق المستعملة فيها.

المبحث الثاني يتضمن مخاطر التجارة الخارجية و الضمانات البنكية الدولية، تعريفها، أنواعها و كيفية استعمالها.

نتناول من خلال الفصل الثاني بعض الدراسات السابقة التي نرتكز عليها في بحثنا، حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، الأول يتضمن الدراسات المحلية الجزائرية و الثاني يتضمن الدراسات الأجنبية.

و أما الفصل الثالث و الأخير فقد تناول دراسة الحالة و التي كانت على مستوى البنك الجزائري الخارجي "BEA".

الفصل الاول:
الادبيات النظرية

مقدمة الفصل:

إن التطورات التي شاهدتها الساحة العالمية في جميع المجالات خاصة في ما يخص المعاملات الدولية و انتشار مبدأ حرية تبادل التجارة الذي منع التدخل الحكومي في تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية، ازداد حجم هاته المعاملات و أصبحت البنوك التجارية تلعب دورا رئيسيا في مجال تمويل التجارة الخارجية.

سنحاول في هذا الفصل معالجة موضوع دور الضمانات البنكية في التقليل من مخاطر التجارة الخارجية من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول إلى عموميات حول التجارة الخارجية نتطرق من خلالها إلى تعريف التجارة الخارجية، شرح الأسباب التي أدت إلى قيامها و انتشارها مع توضيح مدى أهميتها بالنسبة لدول العالم مع توضيح الأطراف المتداخلة في هذه العملية و الوثائق المستعملة فيها، أما في المبحث الثاني سنتناول فيه ماهية مخاطر التجارة الخارجية و أنواعها من حيث التسلسل الزمني، سنحاول أيضا إبراز كيفية الحد من هذه المخاطر باستعمال الضمانات البنكية الدولية من طرف المصدر من جهة و من طرف المستورد من جهة أخرى.

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الأنشطة الاقتصادية الفردية، فهي ركيزة من الركائز الأساسية للتطور ألاقتصادي حيث تظهر أهميتها في دورها الذي يدعم استفادة كل بلد بمزايا البلد ألأخر و ذلك من خلال العمليات الاقتصادية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون في مختلف نشاطاتهم.

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية

لتحديد ماهية التجارة ألخارجية يستلزم إعطاء بعض التعريفات عن التجارة ألخارجية مع توضيح أسباب قيام التجارة الخارجية بالإضافة إلى أهداف وفوائد التجارة ألخارجية و هذا ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية

يختلف الكثير من علماء الاقتصاد حول تعريف التجارة الخارجية، فالبعض يرى أن "التجارة الخارجية هي احد فروع علم الاقتصاد الذي يختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية".[1]

ويعرف آخرون التجارة الخارجية بأنها "عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة الدول بهدف تحقيق المنفعة المتبادلة في أطراف التبادل، آو هي تتم من خلال عمليات تصدير واستيراد حيث يتم انتقال السلع والخدمات والموارد المالية من دولة لأخرى وفق إجراءات إدارية ومالية".[2]

كما نجد أن هناك بعض الاقتصاديين يفرقون بين مصطلح التجارة الخارجية بمفهومها الواسع والتجارة الخارجية بمفهومها الضيق.

فالتجارة الخارجية بمفهومها الواسع تغطي كافه الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية المنظورة وغير المنظورة و حركه رؤوس الأموال، ويستنتج من هذا التعريف أن التجارة الخارجية تتمثل في العلاقات الاقتصادية الدولية بشكل عام حيث تشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتم عبر الحدود السياسية في دول العالم المختلفة.[3]

---

[1]. محمد الصقار، جغرافية التجارة الدولية، دار هومة النشر، 1992، ص33.

[2] سليمان عبد العزيز، عبد الرحيم، التبادل التجاري، الأسس: العولمة التجارية الالكترونية، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، السودان، 2004، ص42.

[3] موسى سعيد مطر و آخرون، التجارة الخارجية، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص13.

أما التجارة الخارجية بمفهومها الضيق فتعبر عن مجمل حركات السلع والخدمات التي يتم تداولها بين مختلف الدول أي أنها تعطي فقط كل من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة.[1]

فباختصار تعرف التجارة الدولية على أنها "عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة و الدول الأخرى".[2]

الفرع الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي المتمثل في المشكلة الاقتصادية أو ما يعرف بمشكلة الندرة النسبية، وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية إلى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بشكل أمثل، نذكر منها:

- الرغبة في تحسين المستوى المعيشي الحصول على الأرباح.
- عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي، فلا يمكن لأي دولة بان تعيش في عزلة عن باقي الدول الأخرى.
- تصريف المنتجات الزائدة عن احتياجات السوق المحلي لكل دولة[3]، يتطلب البحث عن أسواق خارجية.
- التوزيع الغير متكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة، مما يصعب على أي دولة تحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي ضرورة سد الحاجات عن طريق التبادل الدولي.
- تفاوت كبير في أسعار عوامل الإنتاج وبالتالي التكاليف وأسعار المنتجات المحلية لكل دولة، إذ يعد اختلاف تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينها.
- اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى، مما ينتج عنه تفاوت الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية حيث تتمتع العملية الإنتاجية بالكفاءة العالية مع وجود تكنولوجيا متطورة في حين يؤدي تدني المستوى التكنولوجي إلى ضعف الكفاءة الإنتاجية وسوء استغلال الموارد الاقتصادية.

[1] الصادرات و الواردات المنظورة تمثل السلع، أما الصادرات و الواردات الغير منظورة فتمثل الخدمات.

[2] .نداء مُحَّد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، ط1، عمان الأردن، 2008، ص9.

[3] حربي مُحَّد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد، التحليل الكلي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2006 ،ص235 .

- اختلاف ميول وأذواق المستهلكين[1] حيث أن المستهلكين يسعون دوما للحصول على السلعة ذات المواصفات العالية من الجودة.[2]

الفرع الثالث: أهمية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دورا مميزا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إذ يمكن من خلال هذا الدور تحديد الملامح السياسية للدولة والجوانب والمظاهر والأشكال الأساسية لعلاقاتها مع الدول الأخرى و تمثل هذا الدور الهام للتجارة الخارجية في المجالات التالية:

- ربط الدول و المجتمعات مع بعضها البعض و ذلك بفتح أسواق جديدة أمام منتجات الدول و بالتالي توسيع القدرة التسويقية و تعزيز الميزانية من الصرف الأجنبي.
- زيادة رفاهية الأفراد عن طريق توسع الاختبار فيما يخص الاستهلاك و الاستثمار.[3]
- الارتقاء بالأذواق و تحقيق كافة المتطلبات والرغبات و إشباع الحاجات و تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محليا.
- نقل التكنولوجيات و المعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة و تعزيز عملية التنمية الشاملة.[4]
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة التوازن بين كميات العرض و الطلب.[5]
- زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص و التقسيم الدولي للعمل.
- تعتبر مؤشرا على قدرة الدول الإنتاجية و التنافسية في السوق الدولية لارتباط هذا المؤشر بالإمكانات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدول على التصدير ومستويات الدخول فيها وكذلك قدرتها على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة في المعاملات الأجنبية و ما لها من أثار على الميزان التجاري.[6]

[1] موسى سعيد مطر و آخرون، التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص17.

[2] www.bayt.com, cite visité le: 28/01/2018

[3] رشاد العطار و آخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن،ط1، 2000، ص13

[4] salim.purforum.com, cite visité le: 28/01/2018

[5] رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء الأول، دار الرضا للنشر، سوريا، 2000، ص57.

[6] رشاد العطار و آخرون، التجارة الخارجية، مرجع سابق ، ص13

- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود و تقصير المسافات و التي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة.[1]

المطلب الثاني: الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية و الوثائق المستعملة

تتمثل عمليات التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع و الخدمات بين الدول، حيث تمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وحتى تكون عملية انتقال البضاعة قانونية و ذات مصداقية، يجب أن ترفق بالوثائق اللازمة[2].

الفرع الأول: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية

تتمثل الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية فيما يلي:[3]

1-المصدر:

هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج، و قد يكون المصدرون على شكل أفراد مستقلين، شركات أو الدولة.

2-المستورد :

هو الذي يقوم بشراء البضاعة من الأسواق الخارجية قصد بيعها في الأسواق الداخلية، أو إعادة تصديرها أي الاستيراد المؤقت.

3-البنوك التجارية:

تلعب البنوك التجارية دورا هاما في التجارة الخارجية إذ تقوم بتقديم العديد من الخدمات في مجال المعاملات الدولية من أبرزها الخدمات التي تقدم للمصدرين فضلا على الخدمات الدولية و من أهم هذه الخدمات:[4]

ا/خدمات المصدرين و المستوردين:

- تقديم المعلومات و المنشورة.
- إنهاء المعاملات المالية الخاصة بالتصدير و الاستيراد.
- تمويل عمليات التبادل.
- إجراء التأمين.

[1] رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص58.

[2] montada.echoroukonline.com, cite visité le: 29/01/2018

[3] مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية و بيروت العربية، ص191-194.

[4] طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 1998، ص189.

- إجراء عمليات التحصيل المستندية للمبيعات الدولية.

و تتجلى أهمية التمويل المصرفي للتجارة الخارجية فيما يلي:

- التغلب على اختلاف و تباين نظم النقد في الاستيراد و التصدير بين الدول.
- التغلب على التباين بين العملات في العالم.
- حماية المصدرين من المخاطر السياسية و التجارية و غيرها عن طريق ما يسمى بالضمانات بغرض تجنب المخاطر السياسية و حالات عجز المدين عن الوفاء، و عدم قابلية عملات بعض المستوردين للتحويل.
- التسهيل على المصدرين على الحصول على قيم سلعهم فورا أو دون تجميد أموالهم لمدة طويلة و ذلك عن طريق الإقراض بضمان مستندات الشحن أو خصم الكمبيالة المسحوبة على المستوردين في الخارج.
- عدم الاقتصار على تمويل عمليات الاستيراد و التصدير فحسب و إنما القيام بتمويل نشاط المصدرين في مراحله المختلفة حتى يصل الإنتاج إلى مرحلة التصدير النهائية .

ب/عمليات الأطراف الأخرى:

- إصدار و قبول وسائل الدفع الدولية مثل الحوالات المصرفية و التحولات البريدية و البرقية بالتلكسو الفاكس، أو قبول الشيكات التي تدفع دوليا.
- تسهيل عمليات صرف العملات الأجنبية و التحويل و التحصيل.

ج/تقديم خدمات تمويل التجارة الدولية:

تتعدد طرق التسديد التي يمكن أن يقوم بها كل من المصدر و المستورد الخارجي في تداول الحقوق بينهما، و في مقدمة هذه الطرق الدفع نقدا، وهي طريقة تتطلب قدرا كبيرا من الثقة التي لا تتوفر بشكل كبير بين الأطراف المتعاملة، و الطرق الأخرى هي استخدام الكمبيالات المستندية بأنواعها، و الاعتمادات المستندية[1].

الفرع الثاني: الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية

تتمثل الأطراف الغير المباشرة في التجارة الخارجية فيما يلي:

1-الناقل:

[1]Sylvie Graumann, guide pratique du commerce international des marchaandises, Edition DAHLEB .

تلعب عملية النقل دورا لا يستهان به في عمليات التجارة الخارجية، و تظهر أهميتها أكثر في تأثيرها على سعر البيع النهائي و نظرا لتكلفتها الكبيرة، وكون المؤسسات لا تتوفر على الإمكانيات المادية و المالية الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي، فإنها توكل المهمة في أغلب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة، و لا يبقى عليها سوى اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة.[1]

2-التأمين:

نظرا لضخامة عمليات التجارة الخارجية، يستحيل تحمل أخطار نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، و عليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل وقوعها أثناء نقل البضاعة، إذ التامين هو عملية بمقتضاها يتحصل أحد الطرفين، و هو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه[2].

3-رجل العبور:

يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة عمليات النقل يتدخل في عمق سلسلة المنتوج، و يمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك مكلف بخدمات التأمين في إطار وثائق بوليصة التأمين لمختلف الشاحنين، أو ناقل و مراقب بحري، فهو يؤمن عملية العبور كمهندس أو مقاول للنقل. فيعتبر بذلك متعهد عمليات الترانزيت وكيلا لقاء أجرة و يعمل لحساب موكله باستلام البضائع من الناقل البحري و بإتمام المعاملات الجمركية و بإجراء عقود التأمين، و إذ لزم الأمر بالتعاقد على نقل البضائع مجددا بواسطة ناقل آخر عن طريق البحر أو البر أو الجو لإيصالها إلى المكان المعين، و مختلف هذه المهام القانونية يمكن أن يكون رجل العبور:

1.3-وكيل النقل :

الوكيل بالنقل هو شخص مادي أو معنوي يلتزم تحت مسؤوليته و باسمه الخاص بنقل بضاعة لفائدة زبونه، و هذا في إطار احترام الشروط في القانون التجاري.

2.3-وكيل معتمد لدى الجمارك:

هو شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطه باعتماد من إدارة الجمارك، حيث يقوم بإجراءات الاستيراد و التصدير لفائدة زبون معين مقابل وثائق معينة للقيام بعملية وضع البضائع تحت مراقبة الجمارك .

3.3-وكيل بالعمولة :

[1] بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص52-53.
[2] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المادة 55، العدد 13، المتعلق بالتأمينات لسنة 1995، ص:11.

يتمثل عمله في التوزيع، الشحن، و تفريغ السلع، و هو غير مسؤول عن نقل البضاعة أي لا يحاسب إلا عن أخطائه الفعلية التطبيقية في عمله و يمكن أن يكون أيضا كمكلف بالعبور في الميناء، إذ يقوم باستقبال البضائع على عاتقه لوضعها على ظهر السفينة أو تسليمها لأصحابها بعد عملية التفريغ .[1]

المخطط التالي يبين الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية:

الشكل 1.1 : الاطراف المتداخلة في التجارة الخارجية

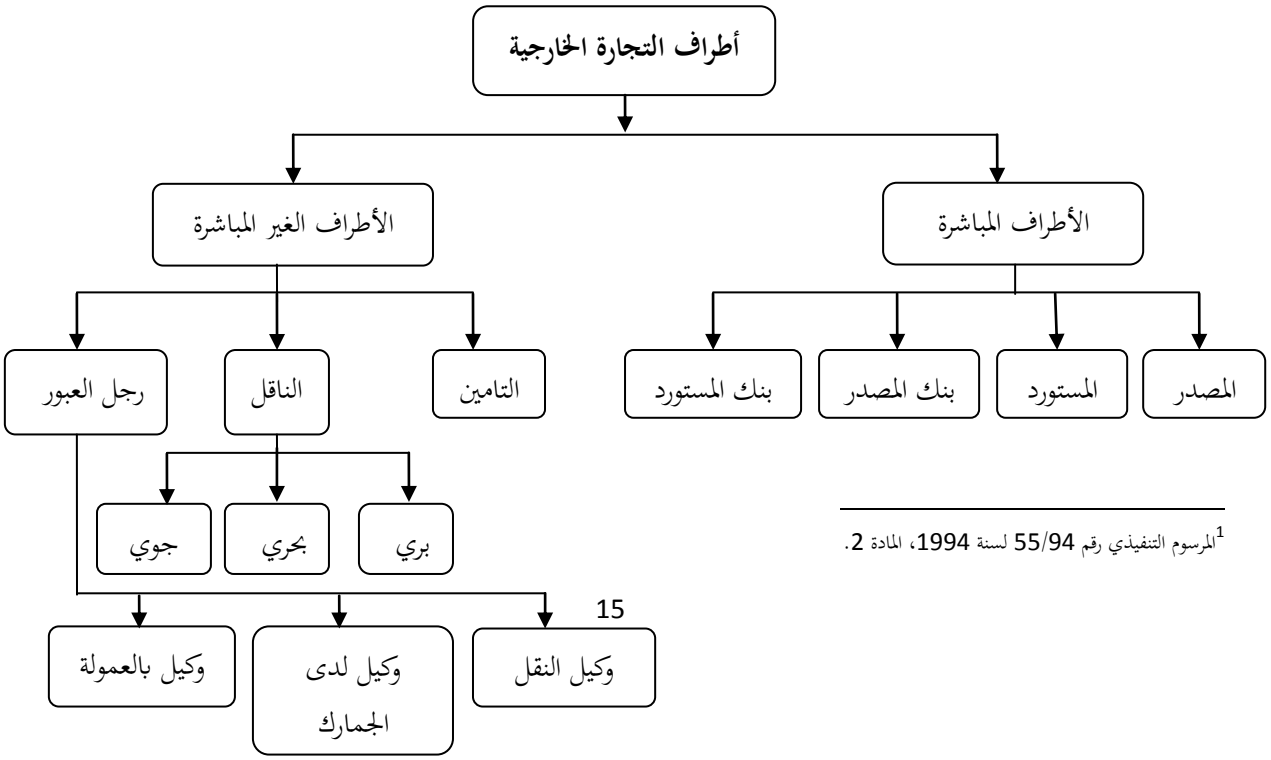

[1]المرسوم التنفيذي رقم 55/94 لسنة 1994، المادة 2.

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المراجع السابقة.

الفرع الثالث: الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية

تعبر المستندات المستعملة في التجارة الخارجية عن جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد والمصدر وهي جد مهمة، إذ أنها تعكس نية الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يستند إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة. وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذه المستندات إلى:[1]

1/ وثائق إثبات السعر:

تتمثل في مختلف أنواع الفواتير المنصوص عليها من طرف بنك الجزائر، وفقا للمادة 7 من القانون 91-12 الصادر في 1991/08/14.و نميز بين مختلف الفواتير التالية[2]:

1.1.**الفاتورة التجارية** Facture Commerciale:

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي، ليس فقط لإثبات الديون و إنما للسماح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة.

يجب أن ترفق هذه الفاتورة بالبضاعة المعنية كما يجب مطابقتها مع باقي المستندات.

2.1.**الفاتورة الشكلية** Facture Pro Forma:

تعتبر الفاتورة الشكلية فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية، إذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد، وهذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية.

3.1.**الفاتورة المؤقتة** Facture Provisoire:

[1] وليد العابد و لحلو بوخاري، اقتصاديات البنوك التقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2013، ص279.

[2] Bournat.E,Commerce International, Edition Mothan,1995, p :11.Montabord

و هي الفاتورة التي تستعمل عندما لا تتوفر لدى المورد كل العناصر الضرورية، و التي تسمح له بتحرير فاتورة تجارية أو عندما تتعلق بالبضاعة التي تتعرض للنقصان أثناء الطريق.

4.1. **الفاتورة القنصلية** Facture Consulaire:

هي فاتورة تجارية تحتوي على تأشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر، هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة و قيمتها.

5.1. **الفاتورة الجمركية** Facture Douanière:

هي فاتورة محررة و مؤقتة من طرف المصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك، إذ يصرح بها لدى الجمارك فقط.

2/ **وثائق النقل**:

إن عملية نقل البضاعة ذات أهمية كبيرة، و قد تكون عن طريق البر أو الجو أو البحر و هذا حسب طبيعة البضاعة و أسعار النقل و توفر الوسائل و غالبا ما تقوم به شركات النقل الكبيرة، و يمكن عرض بعض وثائق النقل فيما يلي:

1.2. **وثيقة النقل الجوي** Lettre de Transport Aérien:

هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو، و تحرر من طرف شركات النقل الجوي، و تحت مسؤولية المصدر، هي عقد قانوني توضح فيه وضع كل الأطراف، غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى، فهي تعطي حق الملكية للمرسل إليه.

2.2. **وثائق النقل البحري**:

أ/ **بوليصة الشحن البحري** Bill of Lading:

وثيقة تعتبر كوصل تسليم البضاعة ، و مستند يؤكد ملكية البضاعة المذكورة فيها للجهة التي حرر لأمرها، حيث تعطي النسخة من بوليصة الشحن للشاحن بعد أن يتم شحن البضاعة.

ب/ **سند الشحن** :

هذه الوثيقة تسمى "سند الشحن" لأنها ليست حجة للإرسال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من اجل التعليمات المتعلقة

بالنقل، يقوم الناقل بواسطتها إثبات هوية الأطراف و البضائع واجب نقلها، و أجرة الحمولة الواجب دفعها و ذكر مبلغ التعويضات .

3.2.وثائق النقل البري:

أ/ النقل عن طريق السكك الحديدية:

هو وصل إرسال بسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية، تمثل هذه الوثيقة مستند الإرسال الذي لا بد أن يؤشر عليه بطابع محطة الإقلاع.

ب/ رسالة النقل البريدي الدولي:

فهي تمتلك الخصوصيات العامة لرسالة النقل الجوي و رسالة النقل بالسكك الحديدية، تعطي للبنك إمكانية إرسال البضائع تحت اسمها، و ذلك لأجل الاحتفاظ بالرقابة على البضاعة.

ج/ الوصول البريدية: هو وصل إرسال البضائع عن طريق البريد و المواصلات أو عن طريق شركة البريد السريع، وهو محررا إجباريا لشخص مسمى و تستطيع البنك أن ترسل البضاعة تحت اسمها .

3/ الوثائق الإدارية:

1.3.شهادة المنشأ[1]

تحرر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد و التصدير، كالغرفة التجارية، حيث يثبت فيها مصدر (منشأ) السلع و البضائع، أي في أي بلد أنشئت هذه الأخيرة.

2.3.شهادة الصحة و النوعية[2]

هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، تخص المواد الاستهلاكية تبين تاريخ الإنتاج و نهاية الصلاحية، و ذلك لضمان صحة المستهلك و عدم تصدير بضاعة فاسدة.

3.3.شهادة المطابقة:

هي وثيقة إدارية تحتوي مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة للتأكد من تطابق نفس المواصفات المطلوبة، من حيث الكمية و

[1] محمد الفيومي، نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية، 1990، ص:580.

[2] لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص:1182.

النوعية و تحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المخصصة لذلك البضاعة، تظهر أهميتها في أنها تمنع تسرب المواد المهربة أو الممنوعة داخل التراب الوطني .

4/ **وثائق جمركية:**

1.4.**التصريح الجمركي:**

التصريح الجمركي هو وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون، يبين فيها المصرح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق و الرسوم .

2.4. **العبور المؤقت** Admission temporaire:[1]

هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات الجمركية ،يتمثل دوره في تسهيل الإجراءات و العمليات الجمركية.

5/ **وثائق التأمين:**

و تتعلق بالنقل البري، الجوي، البحري للبضائع المعرضة للأخطار التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين، و لتجنب هذه الأخطار فإنه تستعمل الوثائق التالية:

1.5.**بوليصة التأمين** Police d'Assurance:

تتمثل في المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل و لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك لأن البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها.

2.5.**الملاحق** Avenant:

هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات أو تغييرات في نصوص بوليصة التأمين.

3.5.**شهادة** Certificat:

عبارة عن وثيقة صادرة عن المؤمن تثبت صحة وجود بوليصة التأمين.

المخطط التالي يبين الوثائق و المستندات المستعملة في التجارة الخارجية:

[1] Chibani Rabah, Le Vade-Mecum de l'import-export, Edition ENAG, 1997, p:51.

الشكل 1.2 : الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية

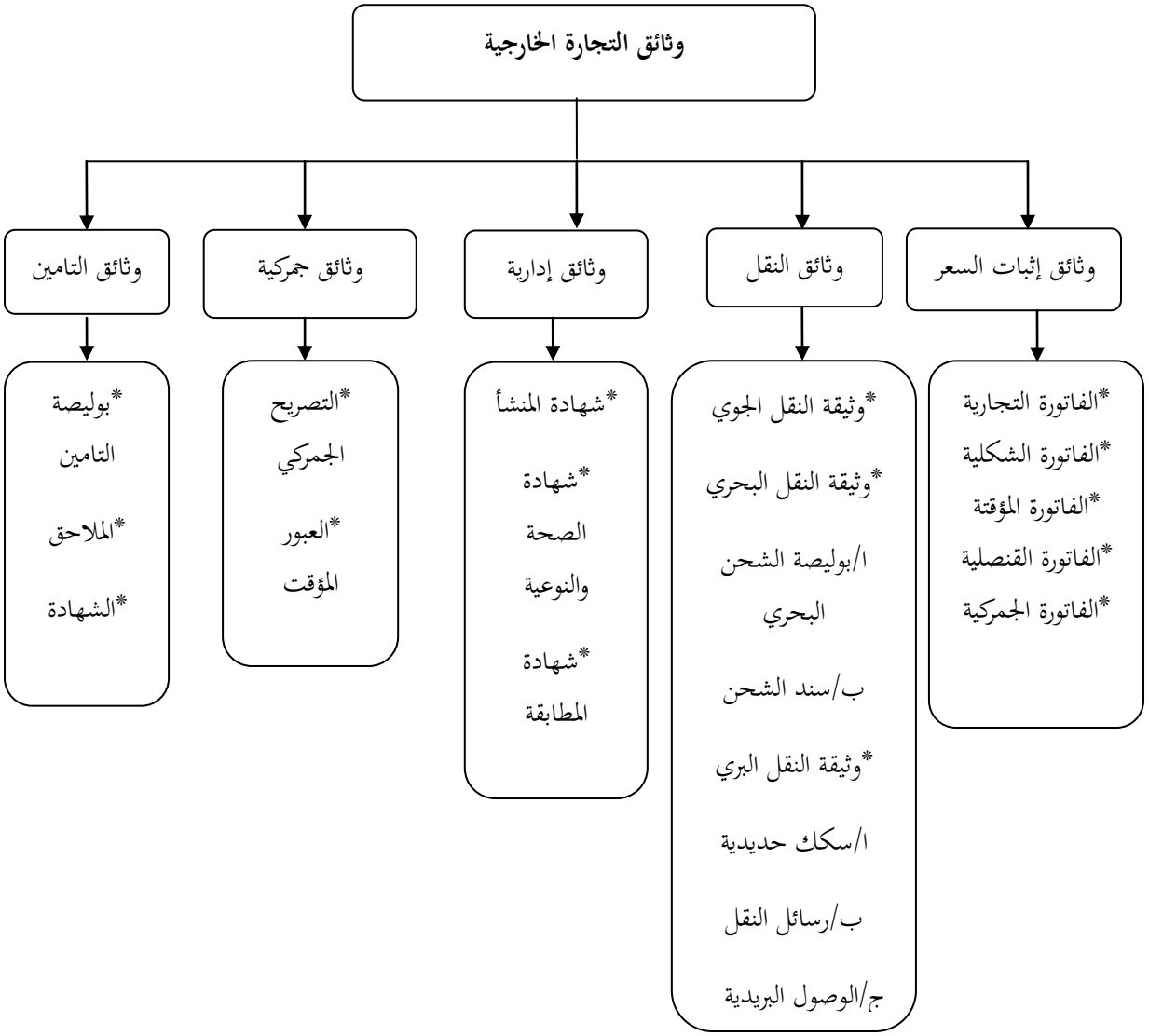

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المراجع السابقة

المبحث الثاني: مخاطر التجارة الخارجية و الضمانات البنكية الدولية

إن التجارة الخارجية لا تخلو من المخاطر المتعددة و المتنوعة و ذلك لاختلاف الأعراف و القوانين بين الدول و هذا ما أدى إلى انعدام الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، و للتقليل من درجة المخاطر، اتخذت البنوك الضمانات البنكية الدولية كوسيلة لتعزيز الثقة بين الأعوان الاقتصاديين، و ضمان السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية.

المطلب الأول: مخاطر التجارة الخارجية

إن المؤسسة التي تعمل في التجارة الخارجية تتعرض للعديد من المخاطر في معاملاتها الدولية، فهناك مخاطر ناتجة عن العملية في حد ذاتها و منها راجع لمحيطها الخارجي أي سياسي، اقتصادي، تكنولوجي او مالي. و قبل عرض مختلف المخاطر الناشئة عن التجارة الخارجية، سوف نتطرق إلى مفهوم المخاطر ثم تصنيفها حسب التسلسل الزمني في عملية التجارة الخارجية.

الفرع الأول: مفهوم مخاطر التجارة الخارجية

يمكن تعريف المخاطر على أنها "توقع اختلافات في العائد بين المخطط و المطلوب و المتوقع حدوثه".[1]

كما تعرف أيضا على أنها "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع".[2]

و تعرف المخاطرة أيضا ب "هي احتمالية مستقبلية قد تعرض المؤسسة إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المؤسسة و على تنفيذها بنجاح، و قد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها و على آثارها إلى القضاء على المؤسسة و حتى إفلاسها".[3]

و ببساطة هي إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، أو الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه و "هو الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمونة".[4]

الفرع الثاني: أنواع مخاطر التجارة الخارجية

بالرغم من تطور التجارة الخارجية، وتطوير الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات التجارية الخارجية على أحسن وجه، تبقى المخاطر مختلفة و متعددة قد تنجم عن عمليات الاستيراد و التصدير.

[1] سيد الهواري، الإدارة المالية . الاستثمار و التمويل طويل الأجل، دار الجيل للطباعة، 1985، ص109

[2] سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية و أحكام الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2005، ص314.

[3] نحمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، عدد 7، 2009، جامعة شلف، ص331.

[4] شلالي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011-2010، ص79.

و يمكن تقسيم هذه المخاطر على أساس ثلاث مراحل أساسية في عملية التجارة الدولية: الطلبية، الإرسال، و التسليم.

عموما يمكن التحكم في المخاطر ما بين الطلبية و الإرسال، كون البضاعة ما زالت تحت سيطرة المصدر، ولكن بعد إرسالها تخرج من هذه السيطرة أين تنتقل مسؤولية البضاعة من المصدر إلى المستورد، هذا الأخير الذي يتحمل أي خطر يأتي فيما بعد إلا إذا نص العقد التجاري على غير ذلك.

أولا: مخاطر قبل الطلبية

قبل إجراء الطلبية تمر المؤسسة ببعض المخاطر تنجم عن عملية التصدير التي تقوم بها، و تتمثل هذه المخاطر في عمليات:

البحث:

إن عملية التصدير تتطلب من المؤسسة إجراء عملية البحث في السوق الأجنبية و لذلك فان المؤسسة تعبئ أو تسخر الموارد البشرية و المالية لهذا الإجراء، و في حالة عدم ملائمة السوق الأجنبية فأن المؤسسة هي التي تتحمل الخسائر، و لتغطيتها عادة ما تلجأ المؤسسة لخدمة التأمين على البحث في شركة COFACE[1] مثلا، و ذلك بالنسبة للشركات الكبرى.

و تقوم المؤسسة أحيانا في هذه المرحلة إما بالتمركز في الخارج أو إنشاء مخزون في الخارج و ذلك بعد التأكد من نجاعة السوق في الخارج.

تقديم العروض:

قبل أن يتم تقديم الطلبية أو الحصول على مشروع لمناقصة معينة، يجب على المؤسسة (المصدر) تقديم عروض في إطار عرض دولي، و هذا يعتبر بمثابة التزام المؤسسة بسعر البيع الذي يكون بالعملة الصعبة أوفي ما يخص تنفيذ الأشغال على المدى الطويل.

ثانيا: مخاطر ما بين الطلبية و الإرسال

[1] تختص الشركة الفرنسية COFACE في التأمين على مخاطر التجارة الخارجية و هي شركة عالمية لها أكثر من 120 فرع في أكثر من 160 دولة.
Compagnies Française d'Assurance du Commerce Extérieur

في هذه المرحلة جل المخاطر تكون على عاتق المؤسسة (المصدر) كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليتها و يمكن التمييز بين نوعين من المخاطر:

المخاطر الاقتصادية:

متعلقة بالتطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي الداخلي مثل ارتفاع الأسعار الداخلية للبلد المصدر نتيجة الارتفاع الغير مرتقب لأعباء العمال أو تكلفة المواد الأساسية اللازمة لإنتاج السلع الموجهة للتصدير، و من هنا يمكننا تلخيص الخطر الاقتصادي على انه الخطر الذي يحدثه ارتفاع سعر التكلفة في المدة الممتدة ما بين اقتراح السعر للزبون و الإرسال.

و لتفادي مثل هذه المخاطر يمكن للمؤسسة عند إبرام العقد طلب إضافة بند إعادة تقييم الأسعار.

مخاطر الإنتاج أو التصنيع:

يحدث هذا الخطر في فترة التصنيع أي بين تلقي المصدر للطلبية و وقت تنفيذها و هذا راجع لتوقف المصدر عن التنفيذ لأسباب مالية أو تقنية تمنعه من إعداد الطلبية أو بسبب فسخ المورد للعقد التجاري خلال هذه الفترة بسبب:

الخطر السياسي:

يحدث في حالة عدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي للبلد المستورد مثل الحروب أو التغيير في القوانين كإصدار قوانين لا تخدم مصالح الشركات الأجنبية.

الخطر التجاري:

يحدث في حالة عدم مقدرة المستورد على تنفيذ واجباته التعاقدية.

الخطر الطبيعي:

تتمثل في تلك المخاطر الناتجة عن عمل الإنسان أو الكوارث الطبيعية.

ثالثا: مخاطر ما بين الإرسال و التسليم

هناك ثلاث مخاطر خاصة بهذه المرحلة:

مخاطر التعبئة و الإرسال:

رغم التطور التكنولوجي و الجودة العالية للتعبئة المستعملة إلا أن المخاطر الخاصة بالنقل و التفريغ تبقى عديدة و متنوعة لذا فان على الطرفين معالجة العملية حتى لا يتضرر أي منهما.

مخاطر متميزة:

عادة ما يعتقد أن الناقل هو المسؤول الوحيد عن الخسائر التي تحدث أثناء النقل، و لكن هناك خسائر ناتجة عن أحداث سياسية قاهرة إعاقة سير العملية.

رابعا: مخاطر بعد التسليم

هنا تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد حيث نجد:

مخاطر متعلقة باستخدام المعدات الخاصة (حالة المشاريع الكبرى):

في إطار عقد بيع آلات أو معدات تجهيز هناك بعض المخاطر التي يتحملها المصدر مثل تعطل الآلات أو ظهور عيب في المنتوج.

كما يمكن للمؤسسة أن تتحمل مخاطر إضافية تتعلق بورشاتها أو مشاريعها في الخارج أثناء عملية التنفيذ إذا تعرضت المعدات إلى السرقة أو الحريق و كذلك الأخطار المرتكبة من طرف العمال.

مخاطر متعلقة بالمستهلك:

في الحالة التي يتضرر فيها المستهلك جراء استعماله للبضائع المستوردة و هنا يمكنه المطالبة بالتعويض.

مخاطر الصرف:

يتحدد خطر الصرف في الفرق الموجود بين السعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة و السعر الذي يصبح بعد التنفيذ، حيث أن هذا السعر محدد بعملة صعبة تخضع لمتغيرات السوق التي تؤثر عليه، و لهذا يقع الخطر على الطرفين بالنسبة للمستورد في حالة ارتفاع معدل الصرف و المصدر في حالة الانخفاض.

و يمكن تجنب هذا الخطر بوضع سعر غير محدد في الفاتورة إلى غاية موعد الاستلام.

مخاطر معدل الفائدة:

تخص العمليات المالية من استثمارات و قروض التي تلجأ إليها المؤسسة في السوق المالية الدولية.

مخاطر عدم الائتمان أو عدم السداد:

يعتبر الدفع أخر مرحلة في عملية في عملية التجارة الخارجية، لهذا فان المؤسسة تسعى دائما وراء إعطاء مدة أطول للسداد إلا أن ذلك بالمقابل يزيد من خطر عدم الدفع الجزئي أو النهائي للسعر المتفق عليه بعد تنفيذ الطلبية، و يعود هذا لعدة أسباب من بينها:

تهاون المصدر في المتابعة الجيدة للصفقة.

الحالة المالية للمستورد أو لبلده كعدم توفر العملة الصعبة.

تركيز البيع على عدد قليل من الزبائن أو منطقة جغرافية محددة.

لتغطية جل هذه المخاطر يمكن للمؤسسة استعمال مجموعة من التقنيات ألا و هي الضمانات البنكية الدولية و ذلك حسب طبيعة العملية (تصدير أو استيراد) و درجة الخطر.[1]

الشكل التالي يوضح أنواع مخاطر التجارة الخارجية حسب التسلسل الزمني لها:

[1] شلالي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص85-94.

الشكل 1.3: مخاطر التجارة الخارجية حسب التسلسل الزمني

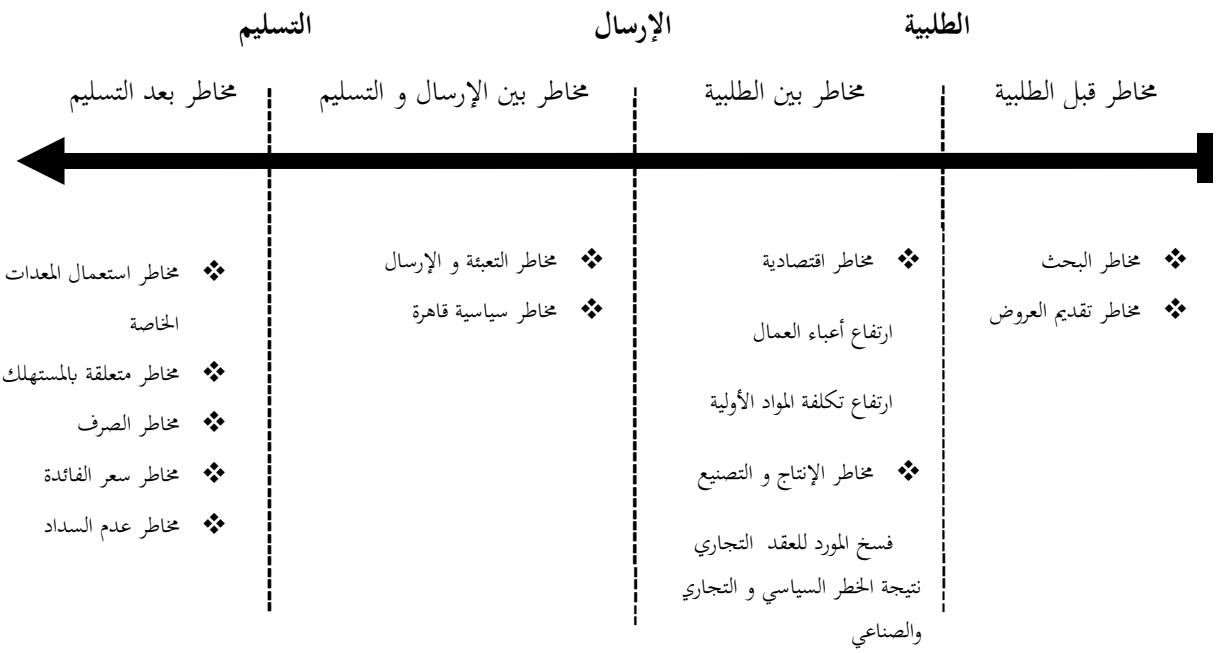

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المراجع السابقة.

المطلب الثاني: الضمانات البنكية في التجارة الخارجية

إن الحذر في التجارة الخارجية لابد منه فتعدد المبادلات التجارية الخارجية أدى إلى تعدد المفاهيم السياسية و الاقتصادية و لضمان الأطراف التجاريين يستلزم ما يسمى بالضمانات البنكية فالضمان يغطي خطر عدم التزام الطرفين بواجباتهما التعاقدية.

و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الضمانات البنكية و أنواعها و طرف سيرها .

الفرع الأول: مفهوم الضمانات البنكية

لقد تطورت الضمانات عبر العصور، فلكل ضمان زمن اشتهر فيه و لهذا نجد ضمانات فقدت شهرتها و ثقتها و ضعف استعمالها بينما أخرى تشهد منشأ جديدا.

أما المعنى الحقيقي لكلمة الضمان فهو حماية الدائن مقابل خسارة جزئية أو كلية في حالة توقف المدين أو فشله في تسديد القرض. ولقد لجأت البنوك لاستعمال الضمانات لقلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية و الصناعية بالمحافظة على سمعة حسن التعامل مما يضطر البنك إلى طلب ضمانات كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة إلى مالية التعامل[1].

أولا: تعريف الضمانات البنكية

هي وسيلة من خلالها ممكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي أداة الإثبات و حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقترضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

يمكن تعريف الضمانات على أنها وثيقة تعهد البنك برصد مبلغ معين لأجل معين يتضمن تنفيذ شخص و هو زبون البنك، بالالتزام تجاه الشخص الثالث و هو المستفيد، في حالة عدم التزام الزبون بتعهداته.

كما يمكن تعريف الضمانات البنكية على أنها وثيقة تعهد البنك برصد مبلغ معين لأجل معين يتضمن تنفيذ شخص و هو زبون البنك بالالتزام تجاه الشخص الثالث وهو المستفيد في حالة عدم التزام الزبون بتعهداته.[2]

" الضمانات البنكية هي تعهد غير رجعي يتعهد فيه البنك بأن يدفع عند أول طلب و رغم أية معارضة من العميل مبلغ الضمان، أو أي جزء منه للمستفيد الصادر لصالحه الضمان، كتأمين على عملية معينة هي أساس العلاقة بين عميل البنك و المستفيد و ذلك خلال مدة محدودة تنتهي بتاريخ انتهاء سريان الضمان، فالعميل وفر على نفسه تقديم تامين نقدي، و البنك استفاد بالعمولة التي يحصل عليها بمجرد مطالبته بذلك"[3].

ثانيا: خصائص الضمانات البنكية[4]

من أهم خصائص الضمانات البنكية ما يلي:

-تعتبر الضمانات عملا تجاريا .

-تعتبر البنوك التي أصدرت الضمانات ملتزمة لوحدها أمام الدائنين بدفع المبالغ المنصوص عليها في خطابات الضمان.

-تتوفر الضمانات البنكية على صفة القبول و الرضا.

[1] هشام حريز، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد و تقييم أدائها من حيث العائد و المخاطرة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014، ص81_82.

[2] هشام حريز، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد و تقييم أدائها من حيث العائد و المخاطرة مرجع سابق، ص 82_83.

[3] د. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992 ص 129.

[4] فائق الأخرس و آخرون، محاسبة البنوك، دار الميسرة للنشر، عمان، الأردن،2002 ص185

-تصدر الضمانات البنكية بناءا على طلب خطي من العملاء.

ثالثا: مبادئ الضمانات البنكية[1]

من خلال تعريف الضمانات البنكية الدولية يمكن استخلاص مبدأين أساسين:

1. مبدأ استقلالية الضمان:

يعني استقلالية الضمان عن العقد التجاري، و هي صفقة مميزة لغالبية الضمانات المستقلة، و من جهة أخرى استقلال الضمان يعني أن يبقى حياديا بالنسبة لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر و المستورد خلال الصفقة التجارية.

2. مبدأ إلزامية الضمان:

بمعنى الضمان هو التزام الضامن بدفع مبلغ الضمان عند الطلب من طرف المستفيد. و استعمال الضمان يتطلب إثبات نوعين من الضمانات:

أ/ ضمان لأول طلب: و هي تعطي للمستورد الحق في الحصول على مبلغ الضمان عند أول طلب من طرفه فهي مستحقة السداد، و واجبة الدفع عند أول طلب، إذ يجب أن يحترم في طلبه تنفيذ التزاماته و الشروط المتعلقة بخطاب الضمان و على البنك أن ينفذ طلب المستوردين و أن يحكم أو يبدي رأيه على شرعية المطالبة بالضمان.

ب/ ضمان مستندي: يقدم البنك الضامن التزام نهائي غير قابل للإلغاء، إذ يقوم بدفع قيمة الضمان مباشرة للمستفيد بعد تقديم هذا الأخير للمستندات بحيث تحدد مسبقا في خطاب الضمان، و يجب أن يوضح فيها إخلال المصدر بالتزاماته التعاقدية، و لكن لا يجب تحديد النتائج القانونية لهذا الفعل، و إلا فإن عقد الضمان يصبح شرطيا و بالتالي فهو مرتبط بالعقد الأساسي، و هذا مخل بالضمانات المستقلة.

[3]Marlin (c) Delierneux (m), les Garanties Bancaires Autonomes. Edition Bruxelles, 1991, p 33.

الفرع الثاني: أنواع الضمانات البنكية و طرق سيرها.

تختلف الضمانات البنكية حسب طلب المستفيد، فقبل التطرق إلى أنواع الضمانات، هناك طريقتان لإصدار الضمان، و عليه يمكن تصنيف الضمانات البنكية حسب طريقة إصدارها إلى:

1-الضمانات البنكية المباشرة:[1] يقوم البنك الضامن المضاد بإصدار الضمان مباشرة لصالح المستفيد و بالتالي تتدخل ثلاثة أطراف و هي: الآمر، بنك الآمر، و المستفيد.

في هذه الحالة يقتصر دور بنك المستورد (الضامن) على تسليم الضمان للمستورد، و هذا بعد فحص نصوصه و التأكد من إمضاء البنك الأجنبي، وعليه فإن عملية تسليم الضمان من طرف بنك الضامن إلى المستفيد لا يلزمه بأي مسؤولية، إذ في حال إفلاس الآمر و عجزه عن أداء واجباته التعاقدية، ثم رفض البنك الأجنبي دفع مبلغ الضمان للمستفيد، لا يجوز للبنك الضامن التدخل لأنه ليس مسئولا بأي شكل من الأشكال. و منه يستلزم أن خطاب الضمان يكون مباشرا إذا كان مقدما من طرف بنك المصدر إلى المستورد الأجنبي شرط أن هذا الأخير يقبلها، و يكون مسموح بها ضمن قواعد بلده. و يكون سير العمل كالتالي:

1. التفاوض على العقد و طلب الضمان من طرف المستورد.
2. إعطاء أمر بتحرير خطاب الضمان لصالح المستفيد (المستورد).
3. الموافقة على إصدار الضمان.
4. بحث خطاب الضمان.

المخطط التالي يبين عملية تسيير الضمان المباشر:

الشكل 1.4: مخطط الضمان المباشر[2]

[1] بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص 172.

[2] Alain Sanchez, Les engagements par signature: Instruments financiers incontournables, France, juin 2008, n° 12, p 27.

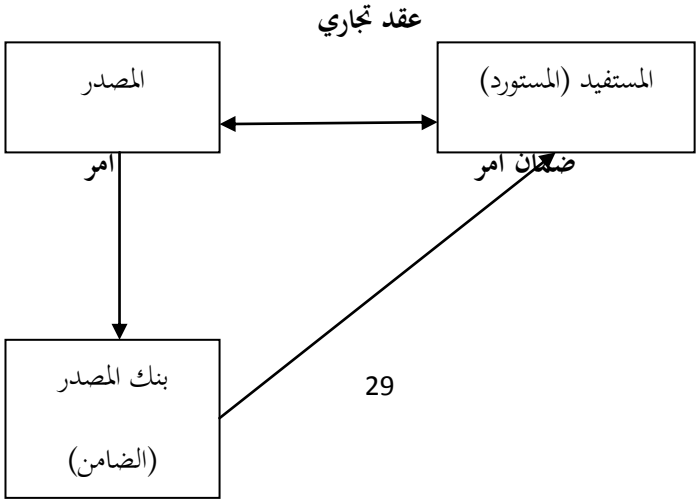

29

المصدر: Alain Sanchez, Les engagements par signature:

2–الضمانات البنكية الغير المباشرة: : يقوم هذا النوع من الضمانات على أساس تعهدين:

- من جهة يصدر الضامن تعهدا مباشرا لصالح المستفيد (عقد الضمان).

-من جهة أخرى، البنك الضامن المضاد يتعهد اتجاه الضامن (عقد الضمان المضاد).

إذ أن البنك الضامن لا يمكنه تقديم ضمان للمستفيد ما لم يحصل على ضمان مضاد من طرف بنك المصدر، و تتم هذه العملية بطلب مفصل من المرسل الأجنبي (بنك المصدر)، و يحتوي على عناصر العقد و كذا أطراف التعاقد، إضافة إلى نوع الضمان الذي يجب تقديمه .هذا الطلب يمكن أن يرسل بطريقتين: TELEX التلكس أو SWIFT السوفيت.

المخطط التالي يبين عملية تسيير الضمان الغير المباشر:

الشكل 1.5: مخطط الضمان الغير مباشر[1]

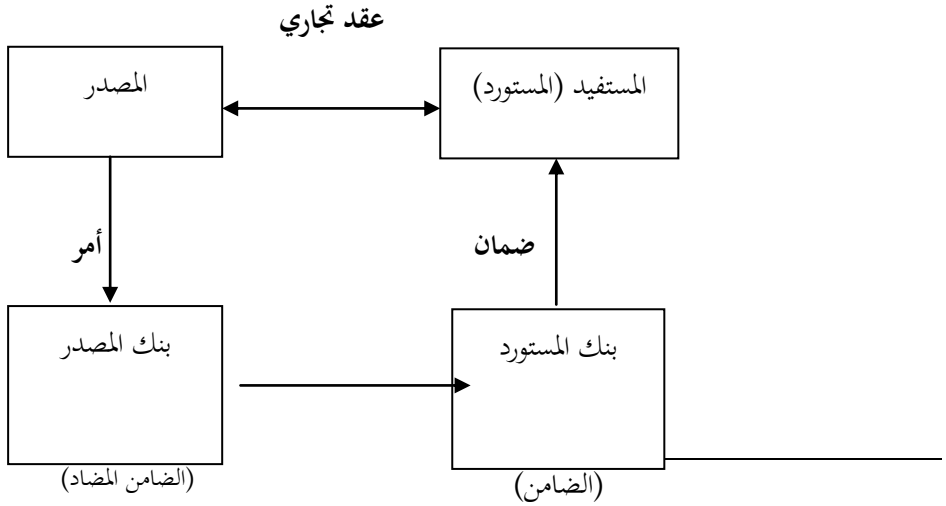

[1] Alain Sanchez, Les engagements par signature: Instruments financiers incontournables, France, juin 2008, n° 12, p27.

ضمان مضاد

المصدر: Alain Sanchez, Les engagements par signature

أولا: أنواع الضمانات البنكية الدولية[1]

تتمثل الضمانات البنكية الدولية التي يقدمها البنك في إطار عمليات التجارة الدولية فيما يلي:

1. الضمانات البنكية المحررة لصالح المشتري:

تحرر من طرف بنك المصدر بحيث يلزم المصدر بدفع التعويض في حالة عدم وفاء التزاماته، و هي:

1.1 ضمانات التعهد أو ضمان المناقصة [2] **Garantie de Soumission**:

تقوم المؤسسات في حالة الصفقات الكبيرة بإعلان مناقصة لاختيار أحسن الموردين الدوليين الذين يقومون بتنفيذ المشروع بأحسن الشروط، وتسمح ضمانات المناقصة للمشتري المستورد بالحصول على ضمان ضد مخاطر عدم العقد من طرف المصدر، حيث عند تقديم العروض لابد للمصدر أن يقدم ضمان المناقصة حيث أن قيمتها تكون مابين1 و5 % من قيمة العقد.

1.2 ضمانات تنفيذ العقد أو حسن التنفيذ أو حسن الختام Garantie de bonne exécution:

تقدر قيمة هذا النوع من الضمان مابين 5 و 10 % من قيمة العقد، يلتزم بموجبها البنك بدفع مبلغ الالتزام في حالة إخلال البائع المصدر بأحد التزاماته التعاقدية وتنتهي هذه الضمانات عند الاستلام الجزئي أو النهائي للبضائع من قبل المشتري، في بعض الحالات فإن البنوك لا تقدم هذا النوع من الضمانات إلا مجتمعة وذلك لأهمية المخاطر المتحملة ويمكن لمؤسسات التامين أن تلعب دورا أساسيا في هذا المجال.

1.3 ضمانات إعادة أو استرجاع التسبيق Garantie de restitution d'avance :

[1] وليد العايب و الحلو بوخاري، اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية، بيروت، لبنان، ص 279_280.

[2] Legeais (D), Suretés et garanties du crédit, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1996, p: 56

تسمح هذه الضمانات للمشتري المستورد بأن يسترجع الدفعات التي قدمها للمصدر إذا لم يقم هذا الأخير بتنفيذ شروط العقد، حيث أن المبلغ هذه الدفاعات يكون مابين 5 و 10 % من قيمة العقد، وتكون هذه الضمانات صالحة عند استلام المصدر للدفاعات إلى غاية توريد البضاعة لصالح المستورد.

1.4 ضمانات اقتطاع الضمان أو ضمان الإمساك بالضمان Garantie de retenue de garantie:

يكمل هذا النوع من الضمانات حسن التنفيذ وتغطي هذه الضمانات عيوب الإنشاء أو الصيانة في مرحلة التجربة و التي يكون بين الاستقبال المؤقت للبضاعة و الاستقبال النهائي حيث يكون الالتزام على أساس نسبة من مبلغ الصفقة الذي يحتفظ به المشتري ولا يتم دفعه للمصدر إلا عند نهاية مدة الضمان.

يلتزم المصدر من خلال هذا الضمان بتنفيذ جميع التزاماته التعاقدية في فترة التجربة، ويتم استخدام هذه الضمانات في حالة كون البضاعة الموردة من قبل المصدر لا تتماشى مع دفتر الشروط المتفق عليه أو عدم قيام المصدر بخدمات الصيانة في فترة التجربة.

الجدول التالي يبين خصائص الضمانات البنكية الدولية لصالح المستورد:

جدول1.1 :الضمانات البنكية الدولية لصالح المستورد

	موضوعه	نسبته	مدة الضمان	المستفيد من الضمان
ضمان المناقصة	التزام بدفع مبلغ مالي للمستورد في حالة ما إذا الشخص الذي رصت عليه المناقصةلم يستطيع الوفاء بالتزاماته المتمثلة في قبول الصفقة	1إلى 5 %من مبلغ العقد.	منذ الإجابة على العروض المقدمة و اختيارها إلى غاية إمضاء الصفقة.	المستورد

ضمان استرجاع التسبيق	التزام بإعادة دفع مبلغ التسبيق للمستورد إذا لم ينفذ ما جاء في العقد المبرم.	100%من مبلغ التسبيق.	من تاريخ إمضاء العقد إلى غاية إرسال السلعة.	المستورد
ضمان حسن التنفيذ	التزام بدفع مبلغ معين في حالة عدم التنفيذ الحسن لبنود العقد(الصفقة) أو أخلال المورد بالتزاماته (حالة نقص مثلا).	5إلى 15 % من مبلغ العقد.	من تاريخ إمضاء العقد إلى غاية الاستقبال المؤقت أو النهائي.	المستورد
ضمان التمسك بالضمان	التعهد بدفع مبلغ معين للمستورد لأن البضاعة أو الخدمة المقدمة يجب لها مدة معينة حتى يقرر ما إذا كانت مطابقة لنصوص العقد أم لا.	5 %من مبلغ العقد.	منذ إرسال السلعة أو الاستلام المؤقت إلى غاية سنة أو سنتين منذ هذا التاريخ(حسب الشروط).	المستورد

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المراجع السابقة

2 الضمانات البنكية المحررة لصالح البائع:

هي تلك الضمانات التي يطلبها المصدر و التي تحرر من طرف بنك المستورد بحيث يجب أن يفي هذا الأخير بالتزاماته اتجاه المصدر، و نلخص هذه الضمانات فيما يلي:

2.1 ضمانات الدفع Garantie de payement :

يطلب المصدر في بعض الأحيان من المستورد تأجيل دفع مبلغ الصفقة أو الخدمة لوقت لاحق أو بأقساط منتظمة، و رغم أن الاعتماد المستندي يعتبر من وسائل الدفع الدولية الأكثر أمانا، إلا أن المصدر يفضل اللجوء إلى وسائل دفع أخرى، هذه الوضعية يمكن أن تظهر لأول الأمر غير معقولة، لكن يمكن تبريرها بالنظر إلى مساوئ الاعتماد المستندي منها:

- ارتفاع تكلفته التي تؤدي إلى الحد من الربح الإجمالي.

- خطر بطأ وصول المستندات مما يؤخر عملية الدفع.

- تأخر وصول الإشعار بفتح الاعتماد المستندي، مما يعطل وصول البضاعة.

و عليه يطلب المصدر من المستورد ضمان الدفع لتفادي عجز هذا الأخير عن التسديد، وهذا الضمان يكون بتعهد بنك المستورد بتسديد قيمة الصفقة في تاريخ استحقاقها، في حالة عجز زبونه عن ذلك، و يبقى ساري المفعول إلى غاية التأكد من تسديد مبلغ البضاعة أو الخدمة، أما قيمة ضمان الدفع تغطي مبلغ الصفقة ككل.

و لوضع ضمان الدفع حيز التنفيذ يجب على المصدر تقديم وثائق يبين فيها عجز المستورد عن الدفع، هذا من جهة و من جهة أخرى يقدم وثائق أخرى تبين أنه قام بأداء جميع واجباته التعاقدية على أكمل وجه و التي تعهد بها للمستورد، و هذا فإن هذا النوع هي ضمانات تعاقدية.

2.2 رسالة القرض Stand By[1]:

هذا النوع كثير الاستعمال في البلدان الانجلوسكسونية (البلدان المتحدثة باللغة الانجليزية) و كذلك في بلدان الشرق الأوسط، و تعود نشأتها إلى سنة 1936م.

تجمع رسالة القرض « Stand by » ما بين الخصائص المميزة للضمانات البنكية لأول طلب و خصائص الاعتماد المستندي، إذ أنها التزام غير رجعي، حيث يقوم البنك بدفع مبلغ معين بعد إظهار مستندات مطابقة للقرض المأخوذ.

يستعمل هذا النوع من الضمانات من طرف المدين(المستورد)، إذ أنها تضمن خطر عدم الدفع، و مدة حياة هذه الرسالة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، حيث تتصف بمزايا متعددة السهولة و المرونة، إذ أنه لا يجب أن تقدم المستندات المثبتة للصفقة إلى البنك للحصول على المبلغ مما يخفض تكلفتها حيث لا توجد أتعاب تدفع للبنك.

[1] Marlin (C), Delierneux (M). Les garanties bancaires autonomes, Bruylant, Bruxelles. 1992, p: 81.

و يمكن لرسالة القرض Stand by أن تغزو التعاملات بصفة مستمرة و متكررة في البلدان المتقدمة لما تتميز به من تسهيلات و سرعة في التنفيذ، في حين يبقى الاعتماد المستندي (الكلاسيكي) يستعمل في العمليات الكبيرة للزبائن الغير معروفين الجدد للعمليات المقامة مع البلدان ذات أخطار طبيعية كالزلازل أو أخطار سياسية.

الجدول التالي يبين خصائص الضمانات البنكية الدولية لصالح المصدر:

جدول 1.2:الضمانات البنكية الدولية لصالح المصدر

	موضوعه	نسبته	مدة الضمان	المستفيد من الضمان
ضمان الدفع	تعهد البنك بتسديد مبلغ الصفقة في تاريخ استحقاقها إذا عجز المستورد عن ذلك.	100% من قيمة العقد.	منذ تاريخ الإصدار إلى غاية التأكد من تسديد مبلغ العقد.	المصدر.
رسالة القرض Stand-by	يقوم البنك بدفع مبلغ معين مقابل تقديم مستندات كدليل لوجود طلبية. .	100%من مبلغ التسبيق.	3 أشهر من تاريخ إصدارها.	المصدر.

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المراجع السابقة.

يمكن تلخيص أنواع الضمانات التي يقدمها البنك في إطار عمليات التجارة الدولية في الشكل التالي:

الشكل 1.6: انواع الضمانات البنكية الدولية

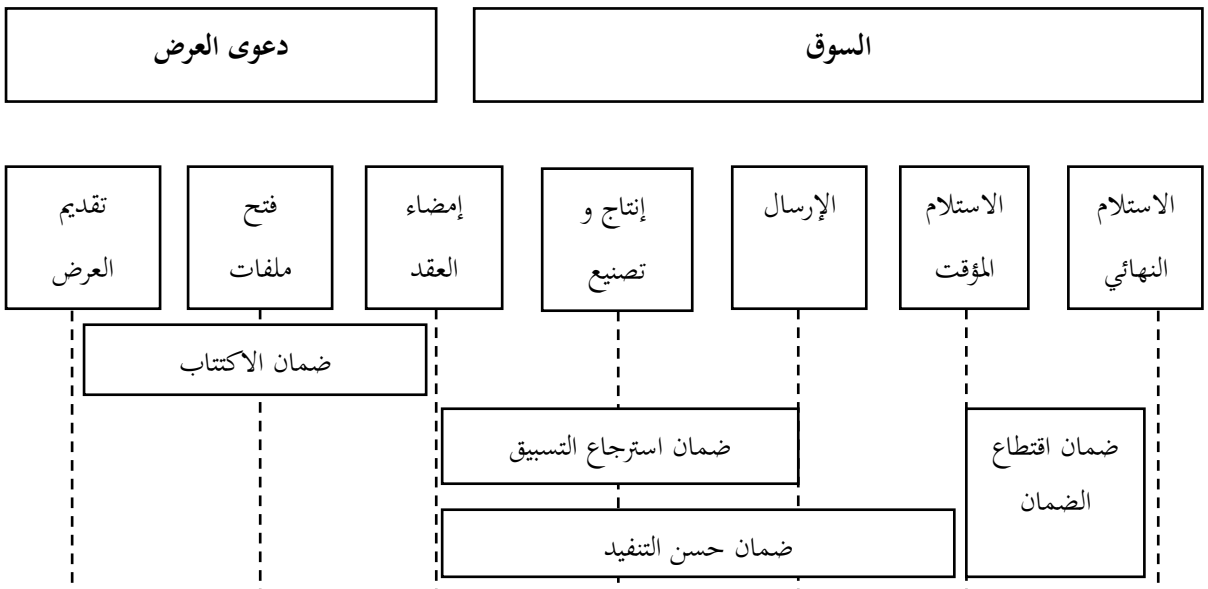

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المراجع السابقة.

ثانيا: طرق سير الضمانات. [1]

قصد توحيد العمل بالضمانات البنكية، تم الاتفاق على طريقة تسيير الضمانات انطلاقا من تاريخ إصدارها إلى غاية طلبها من طرف المستفيد أو انتهاء الغرض الذي وضعت لأجله، كما يمكن لأطراف عقد الضمان تعديلها وفقا لمتطلبات العمل.

1- **تحرير الطلب:**

يتم تحرير الطلب من طرف البنك الضامن، و هذا بعد استلامه للضمان المضاد و ذلك بإرسال الآمر أو المصدر للوثائق و تقديمها للبنك و تتمثل في:

- وثيقة التعهد L'engagement لصالح المستفيد، في حالة طلبه من طرف هذا الأخير، أي أن الآمر يعطي الحق لبنكه لقطع مبلغ الضمان من حسابه.
- صورة مطابقة للعقد التجاري.
- طلب ضمان من شركة التأمين لتغطية خطر الصرف.

الضمان المطلوب يتضمن هذه المعطيات:

*نوع الضمان.

*تاريخ صلاحية الضمان.

*المستفيد من الضمان.

[1] محمد الفيومي محمد، مرجع سابق. ص: 527.

2- تحرير النسخة:

إن تحرير نسخ الضمانات يكون من طرف البنك يتم تقديمها إلى المراسل الأجنبي في إطار الضمان غير المباشر، أما النسخة الأصلية و الصور يتم تقديمها للزبون حسب أوامره.

3- عمليات التتبع:

يتم تحديد مدة الصلاحية مباشرة عند انتهاء من وضع الضمان مع إمكانية تأجيلها لفترة أخرى، حيث يستطيع المستفيد من الضمان أن يطلب تمديد هذه المدة إلى ستة (6) أشهر إضافة إلى مدة عقد الضمان «Prorogation»، و شهر آخر من البنك الضامن و التي تسمى بالمدة الإضافية« Un mois Courrier » .

4- تكلفة العملية:

أما فيما يتعلق بتكلفة العملية فإن هذه الأخيرة تتعلق بالضمانات التعاقدية الموضوعة في إطار عمليات الاستيراد، فالبنوك الجزائرية تتلقى من البنوك القابلة:

- عمولة الالتزام 1% من مبلغ الضمان في السنة أي ربع الضمان في الثلاثي أو مبلغ لا يقل عن 35000 دج.
- عمولة التسيير.
- ضرائب على البنوك و التأمينات 11 % على مبلغ عمولة الالتزام.
- طابع ضريبي.
- تكاليف التلكس، الفاكس و الهاتف.

ففي عمليات التصدير يقوم المصدر بدفع عمولات لبنكه و أخرى للبنك الأجنبي، و هذه العمولات و المصاريف غير ثابتة مع إمكانية تعديلها و تغييرها في كل وقت تبعا للعوامل الاقتصادية كتقلبات الأسعار.

5- رفع و تخفيض مبلغ الضمان:

إن مبلغ الضمان يمكن أن تحل عليه تعديلات في بعض الحالات:

في حالة الارتفاع و هذا يتوقف على عنصر الزمن بطبيعة الحال، يكون من جراء ارتفاع مبلغ العقد و يكون هذا بموافقة المستفيد.

أما الانخفاض فيكون تدريجيا بتنفيذ التزامات الآمر أو رفع اليد الجزئي مع تقديم الأعمال، و ذلك بطلب من المستفيد.

فمثلا ضمان استرجاع الضمان و ضمان التنفيذ الجيد يمكن التخلي عنه بنسبة % 50 عند استلام التمويل.

6- وضع الضمان حيز التنفيذ:

وضع الضمان حيز التنفيذ هو التزام بالدفع عند أول الطلب من البنوك الضامنة المضادة بدوت أي اعتراض، فالضامن ينفذ التزامه اتجاه المستفيد، بينما الضامن المضاد عليه احترام إمضاءه على المجال الدولي، وبنك الضامن كثيرا ما يتعرض إلى ضغوطات من طرف الزبون من أجل دفع مبلغ الضمان و كذلك على الضامن خلال هذه الفترة إشعار الضامن المضاد بأن الإجراءات المناسبة في عقد الضمان محترمة و هذا يكون كله خلال مدة صلاحية الضمان.

في حالة الالتزام البنكي، يقوم البنك الضامن المضاد بقطع مبلغ الضمان من حساب المصدر، و هذا بعد تقديم وثيقة من المستفيد(المستورد) تبين بأن العقد لم ينفذ جيدا.

و ما يمكن استنتاجه أن حالات التنفيذ يكون سببها إما عدم وضوح تحرير نص اتفاقية الضمان أو عدم التنفيذ الجيد و الكامل من طرف المصدر لالتزاماته.

الشكل 1.7: ادخال الضمان حيز التنفيذ

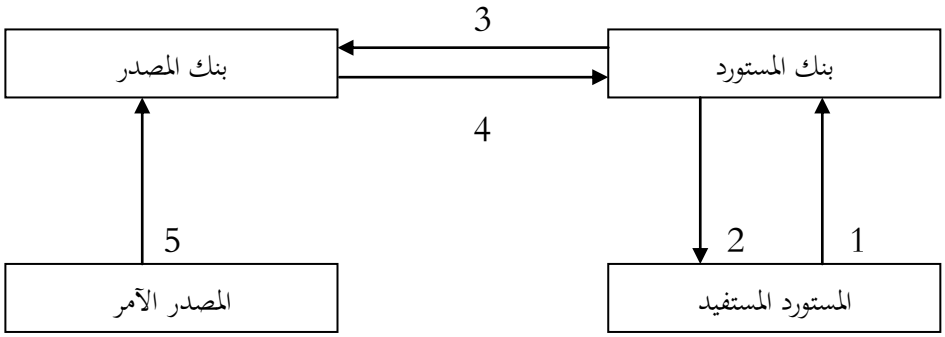

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المراجع السابقة.

1 طلب العمل بالضمان.

2 الدفع.

3 المطالبة باستعادة الضمان.

4 التعويض.

5 السحب من حساب المصدر.

7- الاحتيال و التعسف في وضع الضمان حيز التنفيذ:

تعتبر الضمانات البنكية الدولية ضمانات لأول طلب، إذ يستطيع المستفيد منها الحصول على قيمتها، بمجرد طلب ذلك من بنكه الضامن، هذا ما أدى بالكثيرين إلى استغلال هذا المبدأ لخدمة مصالحهم الخاصة، و يظهر ذلك من خلال العديد من النزاعات القائمة بين المستورد و المصدر سبب قيام هذا الأخير بوضع الضمان حيز التنفيذ دون مبرر.

8- الإجراءات المستعجلة و الحجز القضائي:

إن الإجراء المستعجل يأتي من خلال إشعار الآمر من طرف بنكه بأن المستفيد قد وضع الضمان حيز التنفيذ، بالتالي يلجأ الآمر إلى الحجز القضائي و الإجراء المستعجل ليمنع الضمان المضاد من الدفع لأي مبلغ، و على العموم فإن الإجراء المستعجل يقصد به أمر الضامن المضاد بتجميد أموال الآمر في صناديقه (أي الضامن المضاد)، حتى يتم رفع هذا الإجراء، و عليه من غير الممكن تحويل الأموال لحساب المستفيد، و نفس الشيء فيما يتعلق بالحجز القضائي. و فيما يلي شكل الإجراء المستعجل و الحجز القضائي.

الشكل 1.8:الاجراءات المستعجلة

الديون المستحقة و المضمونة

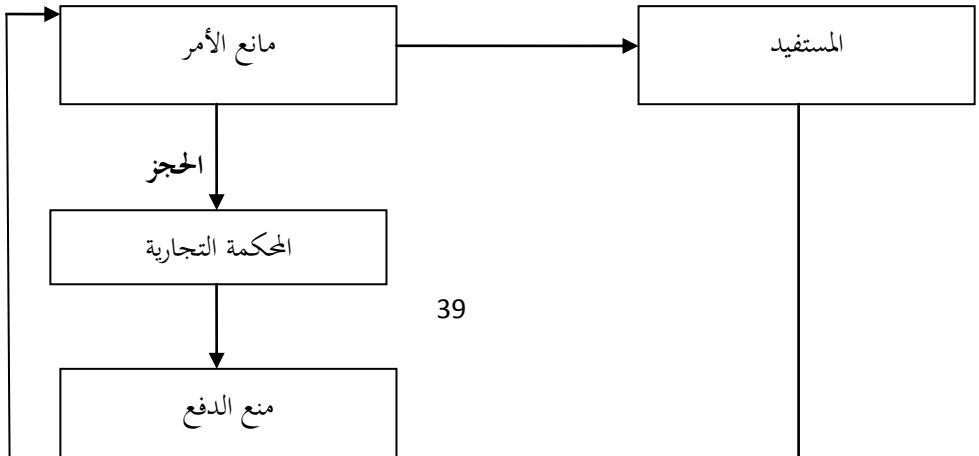

تحريك الضمان **الإعلام**

بتحريك الضمان

تحريك الضمان

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المراجع السابقة.

خلاصة الفصل :

تلعب الضمانات البنكية الدولية دورا هاما في منح تسهيلات مصرفية خارجية كونها أداة إثبات توفر الحماية و الأمان للمتعاملين الاقتصاديين و تعمل على التقليل من مخاطر محتملة الوقوع جراء عملية الائتمان، لذا تلجأ البنوك لطلبها تفاديا للمشاكل التي قد تنشأ بينها و بين أطراف العملية الممولة لعدم وفاء أحدهم بالالتزامات التي عليه حتى يضمن كل منهم الحصول على حقه كاملا.

مما تقدم و من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل بمحاولة الإلمام بعموميات حول الضمانات البنكية الدولية، المخاطر التي تغطيها يمكن استنتاج مدى أهمية هذه الضمانات في توفير السير الحسن لمعاملات التجارة الخارجية، كونها تخلق الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين وحافظة لحقوقهم الشيء الذي يتيح للدول سهولة و تطور مبادلتها و الانفتاح أمام العالم الخارجي، و بالتالي تحقيق الرقي و الرفاهة الاقتصادية للدول.

الفصل الثاني: الأدبيات التطبيقية

مقدمة الفصل:

لقد تم التعرض في كثير من الدراسات لدور البنوك في تمويل التجارة الخارجية وذلك من خلال التعرف على مختلف وسائل و تقنيات الدفع المتعامل بها دوليا، دراسات أخرى أوضحت أنواع الضمانات البنكية الدولية و أخرى قامت بالبحث في المخاطر التي يواجهها المتعاملين الاقتصاديين أثناء ممارستهم للتجارة الخارجية و كيفية تسيير هذه المخاطر.

في هذا الفصل يمكن عرض بعض هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع بحثنا، في المبحث الأول تم التطرق للدراسات المحلية أما المبحث الثاني فخصص للدراسات الأجنبية، و كان ذلك حسب التسلسل الزمني الذي أجريت فيه الدراسة في الفترة ما بين 2000 و 2017.

المبحث الأول: الدراسات المحلية:

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى بعض الدراسات التي أجريت محليا أي في الجزائر، البعض منها مذكرات لنيل شهادة الماجستير و الدكتوراه، و البعض الآخر يتمثل في مقالات و منشورات في مجلات اقتصادية جامعية.

الدراسة الأولى:

Sabiha Bouchatal, Le commerce international, paiement, financement et risques y afférents, mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diploma supérieure des etudes bancaire inédite, Ecole Supérieure de Banque, Algérie, 2003.

يتمحور موضوع هذه الدراسة حول التجارة الدولية، دفع، تمويل و المخاطر المتعلقة بهم، و كانت الإشكالية كالتالي:

- كيف يتم تقدير الأفضل و الأكثر فائدة من بين التقنيات و طرق الدفع و التمويل التي يمكن استعمالها في عمليات الاستيراد و التصدير؟

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية، حيث تناولت العناصر الأساسية في عمليات التجارة الخارجية من عقود تجارية، مختلف الوثائق التجارية، التوطين ...تطرقت كذلك إلى تقنيات الدفع و تقنيات تمويل التجارة الخارجية القصيرة و الطويلة منها و الضمانات البنكية التي تصاحبها، عالجت أيضا تغطية المخاطر الناجمة عن المعاملات التجارية الدولية حيث ركزت على مخاطر سعر الصرف و كيفية تسييره و صولا إلى دراسة حالة حول تجسيد الاعتماد المستندي عن طريق قرض المورد بضمان حسن التنفيذ.

- أهم النتائج التي توصلت إليها من هذه الدراسة أن هناك عدم توفر انسجام بين البيئة المحلية مع الإطار الدولي اللازم لتنفيذ مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية و أن هذه التقنيات لا يمكن لها أن تقضي على المخاطر بشكل نهائي بل

تساهم في التقليل منها فقط، يمكن القول أن هذه الدراسة ركزت على تقنيات التمويل و لم تركز على الضمانات الدولية من حيث التعامل، الإصدار، التسيير و دورها في التمويل فلم توضحها في الجانب النظري و لا التطبيقي.

الدراسة الثانية:

HOUCHI Fatima, Les opérations de commerce extérieur: Environnement international et financement: Pratique du crédit documentaire par la BDL, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en Sciences Economiques option: Monnaie-Finance-Banque, Université Mouloud Mammeri de Tizi-ouzou, 2008.

يتمحور موضوع هذه الدراسة حولعمليات التجارة الخارجية: البيئة الدولية والتمويل: دراسة حالة للاعتماد المستندي في بنك BDL، و كانت الإشكالية كالتالي:

- لماذا التطبيق الصارم لإجراءات معالجة المعاملات مع الدول الأجنبية هو مركز للقلق لمسؤولي البنك؟ ولماذا يتطلب الانتهاء من هذه العمليات موافقة مسبقة من البنك الجزائر ولماذا تستفيد بعض الوكالات منه والبعض الآخر لا؟

أقيمت هذه الدراسة على أحد البنوك الجزائرية BDL لتحليل نظام إدارة هذه المؤسسة في الاعتمادات المستندية، كشف التحليل عن عدم وجود منهج جيد، مهم وموثوق في إدارة هذه العمليات حيث تم تنفيذ هذا التحليل على ثلاث مراحل:

- الخطة الفنية التي كشفت عن إجراءات داخلية تقييدية وغير مواتية للمبادرة الشخصية والممارسات المتغيرة.
- الخطة الإدارية التي كشفت عن وجود دافع غير كاف لموظفي التشغيل في مديرية التجارة الدولية.
- اخطة العمل التي أظهرت مشاركة تجارية ضعيفة نسبيًا لوكلاء في الخدمة الخارجية على مستوى الوكالة ، فضلا عن عدم التنسيق و التعاون بين الهياكل التي لديها علاقات وظيفية أو هرمية.

الدراسة الثالثة:

قاسيمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير ،فرع : مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008 .

إشكالية هذا البحث كانت كالتالي:

- كيف يمكن تبني نظام ضمانات يوفق بين تقليل المخاطر مع الحفاظ على تعظيم العائدات من الإقراض في البنوك بصفة عامة، والقرض الشعبي الجزائري بصفة خاصة؟

وللإجابة على هذه الأسئلة اعتمدت الدراسة على الفرضيات التالية:

1. التنوع والتزايد للمخاطر البنكية الناشئة عن العولمة المالية، تفرض ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة والإشراف على المصارف.
2. تعتمد البنوك على طرق علمية لتقييم خطر القرض، والتي يتم على أساسه إصدار قرار الموافقة على منح القرض.
3. يعد تحليل الضمانات عنصرا جوهريا أكثر منه شكليا، فهو الغطاء القانوني لحقوق البنك وأداة لإثباتها ووسيلة للحصول على القرض، فيتحدد الضمان بسمعة الزبون ومدة القرض وقيمته.

سعت هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أهمها:

التعريف بآليات وأدوات إدارة الأخطار في نوع المستجدات البنكية، من اجل المعرفة الجيدة لنطاق العمل المالي والمصرفي والتقنيات المتقدمة في عالم اليوم في سبيل إدارة هذه المخاطر و السيطرة عليها.

محاولت معرفة مختلف الجوانب المتعلقة بالضمانات، والكشف عن كل المشاكل التي تواجهه، واستنباط الحلول للتقليل من آثارها.

كانت نتائج الدراسة كالتالي:

- إن سلامة القطاع المصرفي لا تقوم بالضرورة على أسس محاسبية ومعدلات رياضية فحسب، فالخلفيات السياسية والاقتصادية والقانونية ونزاهة المدرين والاستعمال السليم للصلاحيات المعطاة لهم هي التي تحدد استمرارية القطاع لا نكسته.
- البنوك الجزائرية بنوك صغيرة و متواضعة، ولا تؤدي أدوارا فعالة في الخدمات المصرفية، مما جعلها في حالة عدم القدرة على المقاومة والمنافسة ويعرضها للانهيار.
- ينطوي العمل المصرفي على التعامل مع المخاطر، والتقليل من النتائج السلبية لهذه المخاطر ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي بني عليه مبدأ إدارة المخاطر، والذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها المصرف.

أما فيما يخص الدراسة التطبيقية، فقد توصلت الدراسة إلى تسجيل جملة من النتائج التالية:

- الفترة التي يستغرقها البنك لدراسة ملفات طلبات القروض طويلة، وللإجابة على طلبات زبائنه يستغرق مدة أطول.
- ضعف التنظيم الداخلي للبنك و النظام المعلوماتي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على المعلومات المتعلقة بزبائنه.

الدراسة الرابعة:

شلالي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية: وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة الجزائر 3، 1011/2010.

كانت الإشكالية كالتالي:

- ماهي أهم المخاطر المالية التي تهدد عمليات التجارة الخارجية؟ و كيف يتم التعامل معها و تسييرها؟

أما فرضيات البحث فكانت على الشكل التالي:

1. تؤثر المخاطر المالية بطريقة مباشرة و غير مباشرة على سير عملية التجارة الخارجية.

2. يساهم تعدد استعمال طرق و تقنيات تغطية المخاطر المالية في إرسال مناخ آمن بالنسبة للمؤسسات خلال عملية الاستيراد و التصدير.

يقدم الموضوع أهم الإجراءات و الأسس و المبادئ التي يمكن الرجوع إليها أو الاستعانة بها في التعرف على المبادئ الأساسية لعمليات التجارة الخارجية هذا من جهة، و من جهة أخرى إعطاء أهم التقنيات في معالجة المخاطر المالية أثناء القيام بعمليات التجارة الخارجية.

أما نتائج الدراسة فكانت كالتالي:

- تقنيات الدفع الدولي تمنح جميعها تغطية لمخاطر الائتمان، لكن الحماية ليست متوازنة بين المستورد و المصدر في جميع الأحيان، بحيث أن احدهما أكثر عرضة للخطر من الآخر، و ذلك حسب كل تقنية.
- البعد الجغرافي بين المتعاملين الاقتصاديين و اختلاف الأنظمة السياسية و الاقتصادية للدول في عمليات التجارة الخارجية، ينتج عنه نقص الثقة و عدم التحكم المطلق في تسيير الأخطار الدولية، مما يؤدي في العديد من الحالات إلى ضياع حقوق الأطراف الفاعلة فيه.
- يمكن للمؤسسة في بعض الحالات أن تقوم بتسيير داخلي يضمن لها التحكم في الخطر و بتكلفة اقل و ذلك بعد اعتمادها على إدارة فعالة للزبون الأجنبي الذي تعمل معه دائما.
- رغم درجة الأمان التي توفرها وسائل الدفع إلا أن محدوديتها تحد من المعاملات التجارية و تسبب في فقدان فرص العمل، و ذلك فيما يخص وسائل الدفع بفرض الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة للدفع.

الدراسة الخامسة:

بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

لمعالجة هذا الموضوع ارتكزت الدراسة على الإشكالية كالتالي:

- على ماذا ارتكزت سياسات التجارة الخارجية و ما هي كيفية تمويلها؟

و لمعالجة الموضوع اعتمدت على الفرضيات التالية:

1. تعتمد التجارة الخارجية على مجموعة من العوامل و القوى الدافعة لتغيير و تطوير مراحلها.
2. كيفية تطوير التجارة الخارجية في الجزائر من خلال اتخاذها سياسات منتظمة و اندماجها إلى ألغات و محاولة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.
3. مساهمة المؤسسات المصرفية و الدولية في تطوير التجارة الخارجية.
4. الخاصية المميزة للمؤسسات المصرفية في الجزائر في تمويل التجارة الخارجية.

أما أهداف البحث فتمثلت في النقاط التالية:

-إبراز دور الدولة في تطوير التجارة الخارجية و ضرورة تحريرها من أجل تحقيق معدلات عالية من التنمية.

-تبيان مكانة الجهاز المصرفي في الجزائر في تنظيم التجارة الخارجية.

-تقديم أهم التقنيات و الطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية و معرفة مدى تطبيقها في الجزائر.

نتائج الدراسة:

- لقد شهدت التجارة الخارجية عدة تغيرات هذا ما أثر على تطورها و ما أدى إلى ظهور صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير و المنظمة الدولية للتجارة و اتفاقياتها.
- اتبعت الجزائر في سياستها للتجارة الخارجية ثلاثة اتجاهات رئيسية و هي:

الاتجاه الأول هو رقابة الدولة للتجارة الخارجية و امتد من فترة الاستقلال إلى بداية السبعينات.

الاتجاه الثاني هو اتجاه حمائي يعطي حق احتكار نشاط التجارة الخارجية للدولة و دام هذا الاتجاه من السبعينات إلى نهاية الثمانينات.

أما الاتجاه الأخير فهو ما تعرفه الجزائر حاليا بتوجهها إلى الاعتماد على تنوع الصادرات نحو العالم الخارجي و إتباع سياسة تجارية أكثر تفتحا و اندماجا في السوق العالمية.

- تلعب البنوك الدور الأساسي في تمويل التجارة الخارجية كما أنها تخلق جو من الثقة و الضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين ، فهي تعتبر القلب النابض في تمويل التجارة الخارجية.
- تعدد تقنيات تمويل التجارة الخارجية ، من قصيرة ، متوسطة و طويل الأجل ، و على المتعامل اختيار الطريقة المثلى للتمويل التي تناسب شروطه التجارية.
- لتنظيم التمويل للتجارة الخارجية و التحكم في الأخطار وضعت الضمانات البنكية لتوفير مطلب الائتمان لتقليص التباعد الجغرافي و القانوني بين المتعاملين الاقتصاديين.
- و على العموم فالتجارة الخارجية تعتبر مقياسا للتقدم العلمي و الاجتماعي و الاقتصادي لأي دولة، و على قدر حجم تجارتها الخارجية و قيمتها تتحدد إمكانياتها للتقدم و النمو.

الدراسة السادسة:

Zourdani Safia, Le financement des opérations du commerce extérieur en Algérie, cas de la BNA, Mémoire en vue de l'obtention de magister en sciences économiques, option Monnaie-Finance-Banque, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 30/05/2012.

يتمثل موضوع الدراسة في تمويل عمليات التجارة الخارجية في الجزائر ، حالة البنك المحلي الجزائري BNA، و كانت إشكالية البحث كالتالي:

- كيف يتم تقييم مكان و دور البنوك الجزائرية بشكل صحيح في تمويل عمليات التجارة الخارجية؟ و ما هي حصة البنك المحلي الخارجي محل الدراسة في هذا النشاط ؟

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو تحليل مشاركة البنوك الجزائرية في تمويل عمليات التجارة الخارجية و من اجل ذلك قام الباحث بتجسيد الدراسة على البنك المحلي الجزائري BNA لولاية تيزي وزو.

نتائج الدراسة:

- لقد توصلت الدراسة إلى أن العمليات البنكية الدولية تأخذ طابع خاص مقارنة مع النشاطات البنكية الأخرى، حيث أن هذا النشاط تطرق عليه عدة تحولات نتيجة إدخال تعديلات و تحسينات على القواعد التنظيمية الخاصة بالتحويلات الأجنبية المتعامل بها في البنوك الجزائرية، فرغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لتحسين و تسهيل المعاملات الاقتصادية في مجال التجارة الخارجية إلا أن النتائج التي تم الحصول عليها لا تعكس الأهداف المرجوة، و لهذا يتوجب إعادة استعمال التحصيل المستندي و التحويلات الحرة في الصفقات التجارية مع الدول الأجنبية و ذلك لتطوير المبادلات الدولية.

الدراسة السابعة:

Cherigui Chahrazed, Le financement du commerce extérieur par les banques algeriennes, Mémoire de magister en droit bancaireet financier, Faculté de droit de l'univercité d'Oran, 2013/2014.

جاءت إشكالية البحث على النحو التالي:

- ما هو دور البنك الجزائري في تمويل عمليات التجارة الخارجية؟

تكمن أهمية هذه الدراسة في إظهار دور البنوك في تمويل عمليات التجارة الخارجية' و التركيز على التقنيات المستخدمة بالطرق و الوسائل المنصوص عليها في الإطار القانوني للأنظمة البنكية الوطنية مع تحديد الأطراف المتداخلة في عملية التجارة الخارجية و مكانة البنك في تغطية المخاطر الناتجة عن هذه العملية.

قامت الدراسة في الفصل الأول من بحثها بتذكير تاريخي وجيز عن النظام المصرفي الجزائري و هذا ما سمح لها بإتباع السياق الذي تطورت فيه الأعمال المصرفية فضلا عن الإطار التنظيمي الذي تخضع له، أما الفصل الثاني تخصص لطرق و تقنيات تمويل التجارة الخارجية و أيضا تسيير المخاطر البنكية في تمويل التجارة الخارجية، أظهرت الدراسة من خلاله الضمانات البنكية الدولية المتعامل بها في التجارة الخارجية كوسيلة للتقليل من المخاطر الناتجة عن هذه العملية.

و كانت النتائج كالتالي:

- للبنوك دور كبير في التمويل و التحويلات التجارية الخارجية، من جهة لإرضاء زبائنها المتعاملين الاقتصاديين و من جهة أخرى للتقليل من مخاطر التجارة الخارجية.
- نظرا لانفتاح اقتصاد السوق و تمركز البنوك الأجنبية، يجب على البنوك المحلية بالمنافسة للحصول على حصتها في السوق، لذلك يجب عليها أن تكون فعالة في تطوير تقنيات و إجراءات معاملاتها الدولية مع تقديم اقتراحات جدد، إعادة تنظيم الهيكل، توظيف عمال أكثر تأهيلا ذو سلوك أكثر خبرة و احترافية، جودة الخدمة و تحسين استقبال و إرشاد الزبائن.

الدراسة الثامنة:

أمقران راضية، خطابات الضمان المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013.

تبدو أهمية البحث بصورة جلية من خلال أن موضوع خطاب الضمان من المواضيع الهامة سواء على المستوى الاقتصادي أو القانوني، أو الشرعي، حيث قامت الباحثة بدراسة خطابات الضمان من الوجهتين القانونية والشرعية لإعطائها صورة واضحة تمكن من بيان موقف الشريعة الإسلامية منها، و تمحورت التساؤل حول:

- مفهوم هذه الضمانات وأحكامها القانونية؟ وتأصيل هذا الجانب في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية بالبحث عن تكييفها الفقهي؟ وحكمها الشرعي؟ وهل يمكن تنقيتها من الشوائب والمحظورات الشرعية دون عرقلة لوظيفتها وأهدافها؟ وهل يمكن إيجاد البديل الشرعي لها؟

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

- يعد خطاب الضمان من الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف لعملائها، نشأ خارج كل تدخل تشريعي، وقام الفقه والقضاء بتفصيل مبادئه وتوضيح تطبيقاته.
- نظرا لما أثير بشأن خطاب الضمان من شبهات، حاول بعض الفقهاء تقديم البديل الشرعي بإيجاد نموذج لخطاب الضمان عن طريق المشاركة وهو ما أخذ به مصرف فيصل الإسلامي المصري، وذلك عن طريق مشاركة العميل في العملية المطلوب من أجلها إصدار خطاب الضمان،ورغم المزايا التي تحققها المشاركة إلاّ أن سلبياتها وسوء تطبيقها أدى إلى البحث عن بديل آخر، وكان النموذج المقترح هو تمويل خطاب الضمان عن طريق المضاربة، فيعتبر المصرف شريكا بالمال، والعميل شريكا للمصرف بالعمل وتقسم الأرباح المتحققة من عملية المضاربة بنسب معينة تحدد مسبقا بموجب اتفاق.

الدراسة التاسعة:

علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع :القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/12/11.

طرحت إشكالية الدراسة كالتالي:

- ما مدى فعالية المؤسسات المصرفية في التدخل لتلبية مقتضيات التجارة الخارجية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية لابد من معرفة مكانة و وزن البنوك والمؤسسات المصرفية، والمكانة التي تحتلها في النظام الاقتصادي بصفة عامة في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي تعتبر فيه المؤسسات المصرفية الدعامة الأساسية، إذ تطرق الباحث في الفصل الأول إلى مساهمة المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية ، ثم إلى الآليات التي تعمل وفقها الوسائط المعتمدة للتدخل في مجال التجارة الخارجية في الفصل الثاني.

أما النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة هي:

- إن المؤسسات المصرفية تخدم التجارة الخارجية عن طريق الأساليب القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض وأنظمته، وهذا ما أدى إلى تحفيز ممارسة التجارة الدولية في الجزائر وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين عن طريق النشاطات والمبادرات التي تبادرها المؤسسات المصرفية في مجال التصدير والاستيراد.
- وهذا ما يدل على محاولة الجزائر اجتياز الضغوطات والعراقيل والتهديدات الباطنية من قبل القوات الاقتصادية في العالم، و لهذا السبب قامت بإنشاء النصوص القانونية والتنظيمية التي تنادي لحرية التجارة ومنافسة السوق الأجنبي وفتح فروع للمؤسسات الأجنبية وتشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني وتطوير المناخ الاقتصادي والتجاري في الجزائر وتدعيم المنافسة في الأسواق الدولية عن طريق تمويل المشاريع الاقتصادية وتحفيز المتاجرة نحو الخارج لكن من الناحية العملية تحقيق هذه الأهداف صعبا نظرا لما يعانيه الواقع الجزائري في التجارة الخارجية.

الجدول التالي يلخص كل الدراسات التي تم الاعتماد عليها في هذا الفصل:

جدول 2.1: الدراسات السابقة المحلية

	اسم صاحب الدراسة	عنوان الدراسة	طبيعة العمل	البلد	السنة
الدراسة الأولى	Sabiha Bouchatal	le commerce international, paiement, financement et risques y afférents	diplôme supérieure des études bancaire inédite	Alger, Algerie	2003
الدراسة الثانية	HOUCHI Fatima	Les opérations de commerce extérieur : Environnement international et financement : Pratique du crédit documentaire par la BDL,	diplôme de magister	TIZI-OUZOU, Algerie	2008

الدراسة الثالثة	قاسيمي آسيا	تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري	شهادة الماجستير	بومرداس، الجزائر	2008 2009
الدراسة الرابعة	شلالي رشيد	تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية	شهادة الماجستير	جزائر العاصمة، الجزائر	2010 1011
الدراسة الخامسة	بوكونة نورة	تمويل التجارة الخارجية في الجزائر	نيل شهادة الماجستير	جزائر العاصمة، الجزائر	2011 2012
الدراسة السادسة	Zourdani Safia	Le financement des opérations du commerce extérieur en Algérie, cas de la BNA	diplôme de magister	TIZI-OUZOU, Algerie	2012
الدراسة السابعة	Cherigui Chahrazed	Le financement du commerce extérieur par les banques algeriennes	Mémoire de magister	Oran, Algerie	2013 2014
الدراسة الثامنة	أمقران راضية	خطابات الضمان المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها	أطروحة دكتوراه	جزائر العاصمة، الجزائر	2013 2014
الدراسة التاسعة	علودة نجمة دامية	دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية	شهادة الماجستير	تيزي وزو، الجزائر	2014

المصدر:من إعداد الطالبتان.

المبحث الثاني: الدراسات الأجنبية:

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى بعض الدراسات التي أجريت على المستوى الدولي أي خارج البلاد ، بعضها دراسات عربية و أخرى أجنبية.

الدراسة الأولى:

Charled Moumouni, le régime juridique et les clauses essentielles du contrat de garantie bancaire "à première demande", Article de la revue juridique Thémis, les éditions Thémis, Faculté de droit, Université de Montréal, Québec, disponible à: themis.umontreal.ca, 2000, p 785-837.

يعالج هذا المقال النظام القانوني والبنود الأساسية لعقد الضمان المصرفي "الطلب الأول"، في المجلة القانونية لجامعة Montréal، الغرض من هذه الدراسة هو مساعدة الشركاء التجاريين الدوليين، سواء من كندا أو من أي مكان آخر، على استخدام الضمانات المصرفية في تعاملاتهم التجارية. في الجزء الأول، بعد التمييز بين الأشكال المختلفة للضمانات المصرفية، ركز المؤلف على ضمان الطلب الأول، حيث يتطلب التعامل معه بالمزيد من الحذر والحكم. وقد ناقش المؤلف الطبيعة القانونية لضمان الطلب الأول.

نتائج الدراسة:

- عموما الضمانات البنكية و ضمان الطلب الأول تلعب دورا هاما في الحد من مخاطر التجارة الخارجية في عمليتي التصدير و الاستيراد.
- أثناء الدراسة استنتج المؤلف أن ضمان الطلب الأول يعمل بشكل تلقائي نظرا للمجهودات التي قامت بها البنوك لتسهيل التعامل به حيث أصبح عبارة عن بيان أو إعلان بسيط مكتوب من طرف المستفيد .
- أما المشاكل القانونية في استعمال ضمان الطلب الأول تأخذ مسار آخر عندما تندمج ضمن تكنولوجية المعلومات و الاتصالات الجديدة، فلتجنب هذه المشاكل يمكن في المستقبل القريب عرض الضمانات البنكية على الانترنيت، فهذه المرحلة ستكون ربما فرصة لتجاوز الخلافات القانونية التقليدية.

الدراسة الثانية:

Postolache Rada: les Garanties bancaires dans le commerce internationale, Thèse de doctor atinédite, Faculté de comptabilité et informatique de gestion, Bucarest, roumanie, 2005.

هذه الدراسة عبارة عن أطروحة دكتورة غير منشورة، موضوعها الضمانات البنكية في التجارة الدولية، هدفت هذه الدراسة إلى معالجة التنظيم القانوني المطبق لمختلف الضمانات البنكية من خلال تحليل الطبيعة و العلاقة القانونية بين مختلف الأطراف الداخلة.

من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

- إن اختلاف و تعدد الضمانات البنكية و اختلاف القوانين التشريعية بين الدول يسبب في معظم الحالات نزاعات بين الأطراف حول القانون المطبق للضمان الممنوح مع العلم أن قانون البنك الضامن أو الضامن المضاد يختلف عن قانون العقد التجاري، لذا وجب خضوع هذا الضمان المصدر لقانون البنك الذي أصدر الضمان.

الدراسة الثالثة:

M. Ange de Luvincent Tape, Gestion des credits et encaissement documentaire à l'importation: technique, analyses et perspective à AMAN BANK, projet de fin d'études, Mastère spécialisé en gestion des organismes financiers et bancaires, école supérieure des sciences de gestion. Université internationale, Tunis, 2006.

إشكالية الدراسة:

- اليوم، ماذا يريد العملاء من البنوك المتعاملة معهم؟ ما الذي يبحثون عنه؟ خدمة في وضع جيد أم خدمة ذات جودة نادرة لن يجدها في أي مكان آخر؟

هذه الدراسة تهدف إلى معالجة موضوع تسيير الاعتماد و التحصيل المستندي في عملية الاستيراد، لقد تناولت في الجانب النظري لعملية تسيير الاعتماد و التحصيل المستندي و تطرقت إلى التجارة الخارجية وعمليات الصرف من خلال شرح مختلف أنظمة الصرف، عملياته و وضعياته المختلفة، بالإضافة إلى العناصر الأساسية في عمليات التبادل التجاري من طرق الشحن (بري، جوي، بحري)، مختلف وثائق الشحن و التحويلات، العقود التجارية ...كذلك تطرقت إلى تقنيات الاعتماد و التحصيل المستندي و خطابات الضمان و كيفية سير عملهم،أما في الجانب التطبيقي كان بمثابة دراسة حالة لتطبيق و تحليل تسيير الاعتماد و التحصيل المستندي بحيث تمت المعالجة من خلال ثلاث جوانب التقني، الإداري و التجاري.

جاءت نتائج الدراسة كالتالي:

- تداخل عمليات الإدارة في تطوير العلاقة بين البنك والعميل للاستماع إلى العميل ، وتقديم المشورة له ، وتلبية متطلباته وتقديم الخدمة ذات الجودة في أقرب وقت ممكن ، مع احترام المتطلبات التنظيمية ، وهذا هو في الأساس ما يتوقعه العميل من بنكه في إطار عملياتها التجارية في الخارج.
- للأسف، هذه ليست الحال دائما ودراستنا أظهرت ذلك بوضوح.

أهم التوصيات التي وضعت في آخر الدراسة كانت في الحث على تسهيل الإجراءات الداخلية للدول للوصل إلى السرعة في التنفيذ وذلك بالاعتماد على نظام اللامركزية كذلك أهمية التعامل بالاعتماد و التحصيل المستندي الالكتروني لتسهيل العمليات.

الدراسة الرابعة:

Alain SANCHEZ, Consultant à l'International Président de l'AE INTEC, Les engagements par signature: INSTRUMENTS FINANCIERS INCONTOURNABLES, Cahier de l'académie, "Trade Finance": Risques, Techniques, Technologie, France, juin 2008, n° 12, p 23-52.

في هذا المقال تمت دراسة أشكال الالتزامات بالتوقيع: أكثر وسائل الأمان تطوراً في التجارة الدولية و المتمثلة في الضمانات الدولية، الاعتمادات المستندية و رسالة القرض La lettre de crédit Stand-by .

توصلت الدراسة انه:

- تم تطوير الأداة المالية التي تمثل في "رسالة القرض" بسبب قدرتها على التكيف لرغبات المتعاملين الاقتصاديين، فيمكن استخدامه لجميع أنواع الضمانات المالية ، ولكن ينبغي الحذر بشأن سهولة استخدامه، في الواقع لأن طبيعة و ضمان و

وسائل دفع رسالة القرض تجعلها أداة مفضلة من قبل الوسطاء عديمي الضمير الذين يريدون طريقة سريعة للحصول على العملة من بلد إلى آخر.

- ومع ذلك ، فإن عولمة التجارة وعواقبها على تحرير العملات الأجنبية ، يجعل الأداة المالية"رسالة القرض"، الأداة المفضلة لتسهيل المعاملات التجارية عبر الحدود.

الدراسة الخامسة:

الدكتور عبد القادر غالب، أنواع خطابات الضمان و دور البنوك، إضاءات مالية و مصرفية، نشرة توعية صادرة من معهد الدراسات المصرفي لبنك البحرين و الكويت، العدد 10،مايو 2011، دولة الكويت.

قامت هذه النشرة بإلقاء الضوء على ماهية خطابات الضمان و أنواعها و أهميتها.

النتائج:

- تلعب البنوك دوراكبيرا في تعزيز و تنمية العمل التجاري و تسهيل قنواته عبر تقديمها خدمة مصرفية قيمة تتمثل في إصدار خطابات الضمان لعملائها بصفة خاصة و للقطاع الاقتصادي بصفة عامة، و التي تعتبر صورة من صور الائتمان المصرفي بمعناه الواسع.
- و قد انتشرت خطابات الضمان في دول العالم لتكون أداة فعالة في إبرام الصفقات سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

قامت هذه النشرة بإلقاء الضوء على ماهية خطابات الضمان و أنواعها و أهميتها.

الدراسة السادسة:

Enrique Fernandez Masia, las garanthas bancarias en el comercio internacional, Boletín Mexicano de Derecho Comparado, num 139, p 101-144, UNAM, Instituto de Investigaciones Juridicas, Universidad de Castilla-La Mancha, Espana, 2014.

يهدف هذا المنشور إلى تسليط الضوء على استخدام الأدوات الأكثر أهمية في التجارة الدولية ألا و هي الضمانات المستقلة، فمن أجل تحقيق الأمن القانوني الذي يساعد على تجنب الشكوك والأخطاء و الالتباسات، تم الاعتماد على أحدث التطورات المتمثلة في القواعد الموحدة فيما يتعلق بضمانات الطلب الأول.

تظهر أهمية المنشور أولا من خلال الترابط الاقتصادي المتزايد والناجم عن مجموعة كبيرة ومتنوعة من العقود الدولية في تلك التي تكون الأطراف المتداخلة شركات من بلدان مختلفة و ثانيا الأهمية الاقتصادية المتنامية للالتزامات التعاقدية وبعد المقاولين يبرر وجود عدم الثقة المتبادلة بين الطرفين.

يحتوي هذا المنشور على التعاريف الجديدة وقواعد التفسير التي توفر زيادة الوضوح والدقة في المعاملات التجارية الدولية.

في هذا المنشور تم التطرق إلى الأصل والوظيفة الاقتصادية للضمانات، مزايا استخدامه، فئات الضمانات المستقلة، الخصائص العامة للضمانات المستقلة، و في الأخير التنمية من تنظيم موحد للضمانات المستقلة.

كانت النتيجة كالتالي:

- إن إصدار ضمان مستقل هو اليوم عملية معتادة ونموذجية من جانب البنوك المصرفية في التجارة الدولية.
- عدم وجود لائحة وطنية لهذا النوع التعاقدي لم يمنع الضمانات البنكية من الوصول إلى نجاح هائل، فهي أداة رئيسية لتحقيق قدر أكبر من التبادل من السلع والخدمات في جميع أنحاء العالم.
- وفي هذا السياق، وقد سعت اللجنة في هذا المجال منذ البداية إلى توفير الأمن القانوني، وتجنب النزاعات والارتباك قدر الإمكان، و في هذا الاتجاه تم وضع القواعد الموحدة النسبية الجديدة إلى ضمانات الطلب الأول، التي تسعى أن تكون أكثر وضوحا، وأكثر دقة، وأكثر شمولية ومتوازنة لجميع الأطراف المشاركة في عملية الضمان الدولي.

الدراسة السابعة:

وائل نورس هنَّاوي، دور الكفالات المصرفية في عملية المبادلات التجارية الخارجية وتنفيذ المشاريع الاقتصادية "دراسة تطبيقية على المصرف التجاري السوري" ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، سوريا، 2016.

تكمن مشكلة البحث الأساسية في:

- هل يقوم المصرف التجاري السوري بدوره على أكمل وجه في مجال إصدار الكفالات المصرفية لتمويل عمليات المبادلات التجارية الخارجية وتنفيذ المشاريع في الاقتصاد الوطني ؟

يهدف البحث بشكل رئيس إلى التعريف بالكفالات المصرفية التي يتم التعامل بها سواء في المصرف التجاري السوري أو على مستوى المصارف العالمية وشرح آلية إصدارها و الاجرءات الموحدة لها في المصرف التجاري السوري ، بالإضافة إلى التعرف على أهمية الكفالات المصرفية ودورها سواء في تنفيذ المشاريع العامة أو تحريك التبادلات التجارية وما إذا كان المصرف التجاري السوري يقوم بإصدار كفالات مصرفية بشكل كاف لدعم عملية التنمية في الاقتصاد الوطني ، علاوةً على معرفة ما إذا كان المصرف التجاري السوري قد تأثر من منافسة المصارف التجارية الخاصة في إصدار الكفالات المصرفية.

كانت نتائج البحث كالتالي:

- إنَّ تنظيم الكفالات المصرفية وخطابات الضمان في سورية تركَ إلى القوانين النافذة والبلاغات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء و الوزارة المالية مع تبني بعض المدرجات للأعراف الدولية.
- لايوجد في التشريع السوري ما يميز بين عقد الكفالة وعقد خطاب الضمان ، وانَّ خطاب الضمان المصرفي ما هو إلا صيغة متطورة من صيغ الكفالة.
- لقد أدى المصرف التجاري السوري دورا ضعيف في دعم عملية المبادلات التجارية الخارجية من خلال إصدار الكفالات المصرفية ، لأن هذه ما هي الا كفالات لتأمين الأداء.
- للكفالات المصرفية مخاطر كبيرة على المصارف وخاصة الكفالات المصرفية الخارجية الصادرة.

الدراسة الثامنة:

بقلم ذ السالك كروم، دكتور في الحقوق باحث في قانون الأعمال والمقاولات،القانون البنكي، جريدة القانونية، المغرب، العدد 523، نشرت بتاريخ 2017/10/12.

في هذه المقالة تمت معالجة الجوانب الاقتصادية والقانونية للضمانات البنكية المستقلة وكذا العلاقات القانونية لأطرافها في المغرب، حاولت هذه المقالة إظهار الدور الحيوي الذي تلعبه الضمانات البنكية المستقلة لأطرافها، وتبيين الأسباب والدوافع التي أدت إلى ظهور هذه الضمانات.

نتائج الدراسة:

- بعد أن تطورت التجارة الدولية واستجابة لمتطلبات العمل المصرفي، ابتدع العمل البنكي خطابات الضمان في شكل تعهدات مباشرة من البنك.
- إن الدور الحقيقي الذي تلعبه خطابات الضمان لا يقل شأنا عن الدور الذي تقوم به الاعتمادات المستندية سواء في المجال الداخلي أو الدولي.
- الرغبة الملحة في تشجيع الجهود الدولية الهادفة إلى توحيد القواعد التجارية المنظمة للمبيعات التجارية على المستوى الدولي وكذا على المستوى الداخلي.

الدراسة التاسعة:

Mahomed Hannani, les guaranties contractuelles dans les transactions internationals comportant la fourniture de biens ou de services, Les cahiers de droit, volume 26, num 3, document généré le 18/11/2017, Univercité Laval, Montréal.

موضوع هذه المقالة هو الضمانات التعاقدية في المعاملات الدولية التي تنطوي على توريد السلع أو الخدمات، في هذه المقالة يتناول المؤلف الضمانات التي تتعلق أساسا بضمان المناقصة، ضمان استرجاع التسبيق، ضمان حسن التنفيذ. و بعد وصف آلية

هذه الضمانات، المؤلف يدرس الطبيعة القانونية وصحتها، ثم يحلل العلاقة القانونية بين الأطراف المتعاملة بالضمانات، ويختتم بالنظر إلى الحالات المختلفة التي قد تمنع تحقيق الضمان أو الوفاء به.

الدراسة التي أجريت جلبت الاستنتاجات التالية:

- الضمان التعاقدي بمعنى مستقل يبقى في الوقت الحاضر ضمان مصرفي، و هو تعامل مع الالتزام بالدفع، ،و هو أداة فعالة لنقل التكنولوجيا في البلدان الصناعية.
- بعض الناس لديهم نظرة سلبية من الممارسة الحالية للضمانات التي هي مجرد إعفاء من المسؤولية على وجه الخصوص ضمان الأداء ، و التي تلزم المدين أداء الالتزام العيني أو دفع التعويضات عن جميع الأضرار، و لذلك القواعد الموحدة للضمانات التعاقدية لم تكن ناجحة مقارنة مع القواعد والممارسات الموحدة المتعلقة الاعتمادات المستندية.
- وهذا هو السبب أن المحكمة الجنائية الدولية قررت تمديد قواعد وممارسات الضمانات التعاقدية.
- على الأقل في أمريكا الشمالية، الضمانات التعاقدية و الاعتماد المستندي كلاهما يستخدم رسالة القرض كدعم، و كلاهما يلبي الاحتياجات المتميزة لمشغلي التجارة الدولية.

الجدول التالي يلخص كل الدراسات التي تم الاعتماد عليها في هذا الفصل:

جدول1: الدراسات السابقة الاجنبية

	اسم صاحب الدراسة	عنوان الدراسة	طبيعة العمل	البلد	السنة
الدراسة الأولى	Charled Moumouni	le régime juridique et les clauses essentielles du contrat de garantie bancaire "à première demande"	Article	Montréal, Québec	2000
الدراسة الثانية	Postolache Rada	les Garanties bancaires dans le commerce international	Thèse de doctorat inédite	Bucarest, roumanie	2005
الدراسة الثالثة	M. ange de luvincent tape	Gestion des crédits et encaissement documentaire à l'importation: technique, analyses et perspective à AMAN BANK	Mastère	Tunis	2006
الدراسة الرابعة	Alain SANCHEZ	Les engagements par signature : INSTRUMENTS FINANCIERS INCONTOURNABLES	Article	france	2008
الدراسة الخامسة	عبد القادر غالب	أنواع خطابات الضمان و دور البنوك	نشرة	الكويت	2011
الدراسة السادسة	Enrique Fernandez Masia	las garanthas bancarias en el comercio internacional	Boletín نشرة	Espana	2014
الدراسة السابعة	وائل نورس هنَّاوي	دورالكفالاتالمصرفيةفيعمليةالمبادلاتالتجاريةالخارجيةوتنفيذالمشاريع الاقتصادية "دراسة تطبيقية على المصرف التجاري السوري"	درجة الماجستير	دمشق، سوريا	2016
الدراسة الثامنة	بقلم ذ السالك كروم	القانون البنكي	نشرة	المغرب	2017
الدراسة التاسعة	Mahomed Hannani	les garanties contractuelles dans les transactions internationales comportant la fourniture de biens ou de services	document	Montréal	2017

المصدر:من إعداد الطالبتان.

خلاصة الفصل:

إن الدراسات السابقة تهدف بشكل رئيس إلى التعريف بالضمانات البنكية التي يتم التعامل بها سواء في البنوك التجارية الجزائرية أو على مستوى المصارف العالمية وشرح آلية إصدارها، بالإضافة إلى التعرف على أهمية الكفالات المصرفية ودورها سواء في تنفيذ المشاريع العامة أو تحريك التبادلات التجارية الخارجية.

في هذه الدراسات تم التعرض لدور البنوك في تمويل التجارة الخارجية وذلك من خلال التعرف على مختلف وسائل و تقنيات الدفع المتعامل بها دوليا، دراسات أخرى أوضحت أنواع الضمانات البنكية الدولية و أخرى قامت بالبحث في المخاطر التي يواجهها المتعاملين الاقتصاديين أثناء ممارستهم للتجارة الخارجية و كيفية تسيير هذه المخاطر.

الفصل الثالث:
الدراسة الميدانية

مقدمة الفصل:

بعد أن تم التطرق في الفصلين السابقين إلى عموميات في التجارة الخارجية و مخاطر التجارة الخارجية و أهم الضمانات الدولية التي تقدم من طرف البنوك، سنحاول في هذا الفصل إجراء دراسة تطبيقية في البنك الجزائري الخارجي "BEA"، وكالة تلمسان 096 لأحد أهم الضمانات البنكية الدولية ألا و هو "ضمان حسن التنفيذ" الذي يتم التعامل به لتسهيل عملية الاستيراد داخل البلاد لمستورد جزائري قام بإبرام صفقة تجارية مع مصدر أجنبي.

يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول سيتم تقديم البنك الجزائري الخارجي "BEA" و وكالتها بتلمسان 096 التي سوف تكون محل الدراسة مع الإشارة إلى أهم المنتجات و الخدمات التي تقدمها و عرض هيكلها التنظيمي بشرح بسيط لمهام كل مصلحة ، أما في المبحث الثاني يتم تناول أهم الضمانات الدولية التي تمنحها الوكالة، كيفية سيرها من حيث الإنشاء، الإصدار و التسيير و أخيرا دراسة نموذج تطبيقي "لضمان حسن التنفيذ".

المبحث الأول: ماهية البنك الجزائري التجاري:

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى نشأة البنك الجزائري الخارجي "BEA" مع تقديم موجز لوكالة تلمسان 096 محل الدراسة، ذكر أهم المنتجات و الخدمات التي تقدمها و عرض هيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: التعريف بالبنك الجزائري الخارجي "BEA"

جدول 3.1:البنك الجزائري الخارجي "BEA"

التسمية	البنك الخارجي الجزائري.
الوضع القانوني	شركة مساهمة تابعة للدولة 100%.
رأس مال	150 مليار دينار جزائري.
رقم الأعمال	73 مليار دينار جزائري.
المدير العام التنفيذي	السيد إبراهيم سميد.
المقر الاجتماعي	16005 بير مراد رايس الجزائر العاصمة.
شبكة الوكالات	127 وكالة تابعة لها.
الوكالة محل الدراسة	فرع تلمسان 096

المصدر: من إعداد الطالبتان.

الفرع الأول: نشأة البنك الجزائري الخارجي "BEA"

تم إنشاء بنك الجزائر الخارجي"BEA" في 1 أكتوبر 1967 بموجب القانون رقم 204-67 في شكل شركة وطنية، برأس مال ابتدائي قدره 20 مليون دينار جزائري و مقره جزائر العاصمة، يتألف من هبة مملوكة بالكامل من قبل الدولة. و قد استحوذت BEA على أنشطة البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر على التوالي:

القرض الليوني Credit Lyonnais في 01 أكتوبر 1967

الشركة العامة Société Générale في 31 ديسمبر 1967

بنك القرض الشمالي le Crédit du Nord في 30 ابريل 1968

البنك الصناعي للجزائر و البحر الأبيض المتوسط la Banque Industrielles d'Algérie et de la Méditérrané في 31 ماي 1968

بنك باركليز الفرنسي Barclay Bank في 1968.

فمنذ 1970 كان البنك الخارجي الجزائري محل ثقة لجميع العمليات البنكية للمؤسسات الصناعية الكبيرة مع المؤسسات الأجنبية، كان هدفه الرئيسي تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية والمالية الجزائرية مع بقية العالم، وبعد21 سنة خبرة وبفضل تطبيق قانون رقم 88-01 في 12 جانفي 1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات، قام البنك الجزائري بتغيير صيغته وأصبح يوم 5 فيفري 1989 مؤسسة بالأسهم مع المحافظة عل هدفه الرئيسي.

في سنة 1991 ازداد رأسمال البنك وقدرت قيمته ب1 مليار و600 مليون دج، ليصل في شهر ديسمبر 2001 إلى 24 مليار و 500 مليون دج،

تم إدخال نظام جديد وهو نظام "ARTS " الدفع الذي يكون فيه معالجة العمليات عملية بعملية وفي وقت حقيقي، فهو يعالج التحويلات الكبيرة القيمة، أو المستعجلة، وكذا العمليات المرتبة من طرف البنك الجزائري،وتم العمل بهذا النظام ابتداء من08 فيفري2006 كما انه يستعمل وسائل الاتصال والمعالجة المعقدة كالانترنت، والإعلام الآلي و السويفت.

في عام 2008، احتل البنك الخارجي الجزائري المرتبة الأولى بين البنوك المغربية في المرتبة السادسة في أفضل 200 بنك أفريقي في مجلة Jeune Afrique.

في عام 2011 ، افتتح BEA أول وكالة للخدمة libre service في الجزائر برأس مال مسجل بقيمة 76 مليار دينار، وفي عام 2012 أصبح لدى البنك 127 فرعاً.

تم تعيين سعيد كساسرا رئيساً تنفيذياً لـ BEA في جوان 2016 في مكان السيد مُحَمَّد لوكال، و في يناير 2017 ، تم إقالة سعيد كساسرا واستبداله ، لفترة مؤقتة ، من قبل إبراهيم سميد، المدير العام للائتمان ضمن BEA.

في بداية عام 2017 ، أعلن البنك عن زيادة رأس المال المسجل ليصل إلى ما يقارب 150 مليار دينار.

في نهاية 2017 أعلن عن انفتاح خمسة فروع في فرنسا.

واستنادا إلى ميزانية نشاط البنك الخارجي الجزائري نستطيع القول أنه لم ينقطع عن بذل جهود مختلفة الأشكال اتجاه زبائنه، سواء خاصة أو عمومية.

جدول 3.2: تطور رقم أعمال البنك "BEA"

السنوات	رأس المال (دج)
1967	20000000
1991	1600000000
2001	24500000000
2011	76000000000
1017	150000000000

المصدر :من إعداد الطالبتان بناءا على المعلومات المقدمة من البنك.

بلغ رقم أعمال بنك الجزائر الخارجي "BEA" في 2016 نحو 73 مليار دج، مسجلا نسبة نمو قوية بلغت 18 % مقارنة بالعام 2015، و يتوقع وصول رقم الأعمال إلى ما يقارب 80 مليار دج في 2018.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري"BEA":

يتكون البنك الخارجي الجزائري "BEA" من مديريات مركزية مترابطة بين أعضائها والتي تغطي كل التراب الوطني، والمخطط الآتي يبين الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري.

الشكل 3.1:الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري BEA[1]

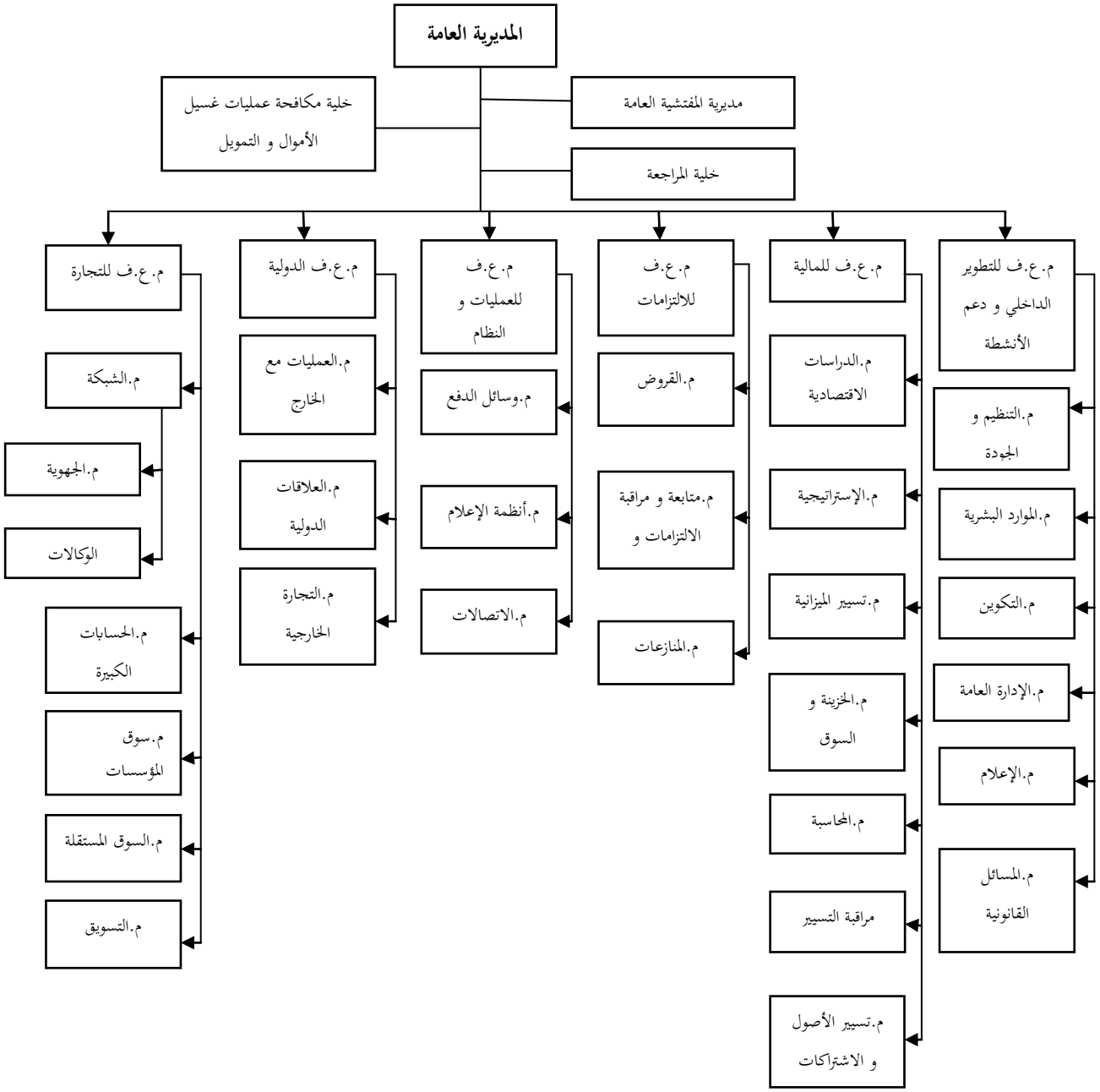

المصدر: www.bea.dz/organigramme

[1] www.bea.dz/organigramme

الفرع الثالث: وظائف وأهداف البنك الخارجي الجزائري "BEA":

1- وظائف البنك الخارجي الجزائري "BEA":

من بين الوظائف التي يقوم هذا البنك نجملها فيما يلي:

- تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية بين الجزائر و الدول الأخرى.
- بالإضافة إلى تمويلاتها الخاصة فإنها تتدخل بضمانها الاحتياطي، وضمان الوفاء أو حتى اتفاقيات القرض مع مراسلين أجانب لترقية الصفقات التجارية مع الدول الأخرى.
- تشارك في كل نظام أو مؤسسة تأمين القرض للتعامل الخارجي، ويمكن لها أن تكلف بالتسيير والمراقبة مع الخارج.
- يمكنها تنفيذ كل العمليات المصرفية الداخلية والخارجية التي تلاءم موضوعها وذلك في إطار القوانين السارية المفعول.
- يجمع القروض على المدى القصير، المتوسط والطويل.
- تقديم الخدمات المطلوبة من طرف الزبائن.
- يقوم البنك الخارجي الجزائري بمعالجة عمليات الصرف.

2- أهداف البنك الخارجي الجزائري "BEA":

- يحاول جلب أقصى الموارد عن طريق الأفراد.
- تأمين التسيير الحسن للتوظيف عن طريق خدمات البنك المتقدمة وكفاءته.
- يسهر عل متابعة تقديم القروض الممنوحة والضمانات المفروضة.
- خلق النقود المساعدة.
- تصادق على الشيكات.

المطلب الثاني: التعريف بوكالة تلمسان:

بما أننا أجرينا دراسة حالة في بنك الجزائر الخارجي "BEA" وكالة تلمسان 096، سنحاول إعطاء لمحة عن هذه المؤسسة المالية.

الفرع الأول: نشأة البنك الجزائري الخارجي "BEA" للوكالة تلمسان 096:

تأسس بنك الجزائري الخارجي "BEA" لوكالة تلمسان 096 عام 2000، تتميز هذه الوكالة بنمو و تطور نشاطها المستمر.

تم تعيين مدير جديد للوكالة السيدة دالي يوسف إكرام سنة 2016، أما عدد الموظفين لا يتجاوز 24 شخص، منسجمين في أعمالهم و متعاونين فيما بينهم لكسب ولاء الزبائن و تحقيق أفضل النتائج.

تحرص هذه الوكالة على الانضباط و الصرامة في تطبيق القوانين و يظهر هذا في الأسلوب المميز المتبع من طرف بنك الجزائري الخارجي "BEA" كون جميع التمويلات و الوظائف التي يقوم بها تتم دراسة ملفاتها لاتخاذ قرار قبول منحها أو لا على مستوى المديرية المركزية و ما على الوكالات إلا التنفيذ، فلا يحق لها اتخاذ أي إجراءات إلا بعد موافقة هذه الأخيرة ألا و هي المديرية المركزية المتواجدة في الجزائر العاصمة شارع عميروش.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك "BEA" وكالة تلمسان:

في قمة التسلسل الهرمي نجد على مستوى القمة المدير العام للوكالة و نائب المدير و هو تابع له بشكل مباشر و يعمل تحت أمره، كما نجد مركز المحاسبة والأمانة العامة، ثم يليها مصلحة الإدارة و مصلحة الاستثمارات التي نجد فيها مصلحة الصندوق و مصلحة التجارة الخارجية.

الشكل 1 : الهيكل التنظيمي للبنك BEA وكالة تلمسان[2]

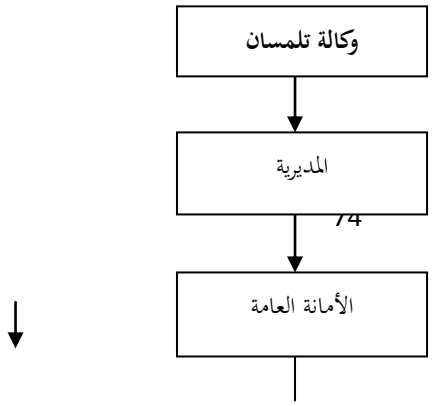

[2] www.bea.dz/organigramme

المصدر: www.bea.dz/organigramme

الفرع الثالث: منتجات و خدمات بنك"BEA" وكالة تلمسان:

من أهم المصالح التي يعتمد عليها البنك الجزائر الخارجي هي مصلحة التجارة الخارجية و مصلحة الصندوق.

1- مصلحة التجارة الخارجية:

تساهم مصلحة التجارة الخارجية مساهمة كبيرة و فعالة في الأرباح التي يتحصل عليها البنك مقابل الخدمات التي يقوم بها، و يتمثل دورها في:

عمليات صندوق العملة الصعبة Opération de compte devise: وهذه العملية تقتصر على:

- فتح حساب تجاري بالعملة الصعبة Ouverture de compte devise
- السحب Retrait
- الدفع Versement
- المنحة Allocation touristique

- التحويل Virement

- تكوين قصير المدى Formation court durée

العمليات التجارية Les operation commerciales: وهذه العمليات تعتمد عليها مصلحة التجارة الخارجية بكثرة وتعود عليها بفوائد وأرباح كبيرة، وهذه الأخيرة تقتصر على:

- التوطين La domiciliation

- القرض الوثائقي Le credit documentaire

- التحصيل الوثائقي La remise documentaire

- التحويل الحر Le virement Bancaire

- التصدير L export

- الضمانات Les cautions

2- مصلحة الصندوق وتتمثل وظيفتها كالتالي:

يتمثل دورها في:

- تلقي الودائع النقدية.
- تنفيذ التحويلات لمصلحة حساب الزبائن.
- القيام بتنفيذ أوامر تسديد الحسابات الموكلة إليها في حدود المبالغ التي تملكها.

و منه يتبين لنا دور المصلحة في الحفاظ على الاتصال الوثيق و المستمر مع الزبائن و إدارة العمليات الموكلة إليها من طرفهم و الحفاظ على الوثائق المتعامل بها.

المبحث الثاني: الضمانات البنكية الدولية التي يمنحها بنك "BEA" وكالة تلمسان:

بعد تعرضنا لكل جوانب الضمانات البنكية الدولية، سوف نتناول فيما يلي دراسة حالة أجريت في وكالة بنك الجزائر الخارجي 096BEA على ضوء الدراسة النظرية في الفصل السابق، واختيارنا لهذا البنك يرجع لكونه كبقية البنوك التجارية، مكلف بتسوية المعاملات التجارية الخارجية، وذلك بالنسبة لكل من القطاع الخاص والعام، وسنقوم بتحليل ودراسة مختلف الإجراءات التي يجب اتخاذها لإصدار ضمان بنكي دولي. مع محاولة توضيح ذلك في نموذج تطبيقي.

المطلب الأول: كيفية سير عملية الضمانات البنكية الدولية في بنك "BEA"وكالة تلمسان:

بعد تقديم الوكالة التي سوف تتم فيها الدراسة في المبحث السابق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم الضمانات الدولية التي تقدمها الوكالة و كيفية سيرها.

الفرع الأول: أهم الضمانات الدولية التي تقدمها الوكالة[3]

1-ضمان المناقصة:

يضمن جدية المناقصة ، حيث يكون المستفيد (معلن المناقصة) قادرًا على الحصول على تعويضات في حالة:

- ما إذا لم يوفي المقاول الذي رست عليه المناقصة بالتزاماته.
- أو سحب أحد المقاولون لعرضه قبل أن ترسى المناقصة على أحدهم في فترة معاينة العروض.
- أو رفض المقاول الذي رست عليه المناقصة إمضاء العقد أو عدم قبول لتقديم الضمانات المتفق عليها.

هذا الضمان عادة ما يصل مبلغه إلى حوالي 1% من قيمة العرض، و يدخل في حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ فتح ملفات العروض، تتحد مدة صلاحيته ب 6 أشهر ابتداء من هذا التاريخ.

2-ضمان حسن التنفيذ:

تصدر عادة عندما يتم توقيع العقد من أجل ضمان حصول المستفيد (المشتري) على تعويض من طرف المصدر، في حالة الأداء غير السليم لالتزاماته التعاقدية (التقصير أو التأخير).

[3]www.bea.dz, cite visité le 16/04/2018

هذا الضمان لا يتجاوز 10% من مبلغ العقد و يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إصداره إلى غاية إلغائه من قبل الأطراف المتعاقدة .

3-ضمان استرجاع التسبيق:

يضمن للمشتري إمكانية تعويض كل أو جزء من التسبيق الذي دفعه للمصدر سواء كان تسبيق عند مرحلة الطلبية أو أثناء التصنيع، و ذلك في حالة عدم قيام المصدر بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

هذا الضمان لا يتجاوز 15% من مبلغ العقد التجاري، و يدخل هذا الضمان حيز التنفيذ عند إيداع الأموال في حساب البائع.

4-ضمان تحرير اقتطاع الضمان أو ضمان الاحتفاظ بالضمان:

يكون الضامن (المصدر) من خلاله ملتزم بتسديد مبلغ محدد مسبقا في شروط العقد في حالة:

الإخلال بالشروط العقد.

أضرار و أخطاء الناجمة عن سوء أداء الالتزامات.

يلغى هذا الضمان عند إتمام تنفيذ شروط العقد بشكل حسن و تام.

الفرع الثاني: كيفية سير الضمانات البنكية الدولية

الضمانات الدولية نوعين، تلك الصادرة في سياق الواردات، وتلك الموجودة في سياق الصادرات.

تظل صالحة من تاريخ سريانها حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها ولا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر بعد انقراض الحدث الذي ولدها.

1. الضمانات الخاصة بعملية الاستيراد:

تتطلب التنظيمات المعمول بها في سياق أداء عقود التوريد أو الخدمات، قبل أي تحويل للأموال، وجود ضمان يغطي جميع المبالغ الخاضعة النقل، مما يسمح للمستورد بالحذر من أي فشل لمورده:هذه الضمانات ، التي تتوافق مع النماذج التنظيمية ، يجب أن تنفذ من خلال بنك أجنبي من الدرجة الأولى التي وافق عليها بنك جزائري.

1.1 الإصدار و المتابعة:

عند استلام طلب المراسل لإصدار الضمان ، يتأكد البنك:

- أنه من بين البنوك التي تم قبول التعامل معها.
- أن يكون نموذج الطلب أصليًا ومنتظمًا (التحقق من الإمضاء أو المقاييس المرجعية).
- شروط الضمان المضاد تتوافق مع النماذج التنظيمية.
- عند إصدار الضمان، يقوم البنك بإبلاغ المراسل بإشارة تاريخ السريان.

يتم رفع اليد عن جميع أو جزء من الضمانات الصادرة باسم المراسلين على النحو المنصوص عليه في العقود إما:

- تلقائيًا عند إثبات إنجاز الشيء المضمون.
- عند رفع اليد من طرف المستفيد.
- أو عند انتهاء العقد.

2.1 تنفيذ الضمان:

من أجل تنفيذ ضمان الاستيراد، يجب على المستفيد تقديم خطاب يعلن من خلاله رغبته على تنفيذ الضمان.

يجب أن يحدد هذا الخطاب مبلغ الضمان، بالإضافة إلى نوع الضمان.

كل طلب للحصول على مبلغ الضمان يجب أن يقدم في حدود صلاحيته.

عند استلام خطاب الضمان، يقوم البنك على الفور بإرسال شروطها إلى المراسل الضامن المضاد بواسطة رسالة سويفت ، أو بالطريقة المنصوص عليها في عقد الضمان المضاد.

ستشير أيضًا إلى رقم حساب المراسل الذي سيحصل على مبلغ الضمان الذي يتم تنفيذه.

يجب إعادة مبلغ الضمان وإيداعها في الحساب الجاري للمستفيد.

في حالة وجود نزاع من قبل المراسل، سوف يبذل البنك كل جهد ممكن لمواصلة تنفيذ الضمان بكافة الوسائل القانونية.

2. الضمانات الخاصة بعملية التصدير:

هذه ضمانات أو ضمانات مضادة يتم إصدارها بناء على طلب العملاء المصدرين إلى المستفيدين الأجانب من أجل تغطية التزاماتهم التعاقدية.

يجب أن تصدر هذه الالتزامات فقط من أجل الحصول على تعويضات متساوية القيمة بمبلغ التسبيق (ضمان إعادة التسبيق)، أو في أي حالة أخرى بعد موافقة البنك الجزائري.

1.2الإصدار والمتابعة:

يجب ألا تحتوي النصوص الخاصة بمسألة الضمانات أو الضمانات المضادة للتصدير على بنود لا تمتثل للقوانين واللوائح السارية.

يجب على الزبون لكل ضمان يتم إصداره أن:

يقدم للبنك ، طلب الالتزام بالضمان، في هذا الضمان ، يجب مراعاة المواصفات الرئيسية لهذا الضمان ، بما في ذلك الطبيعة و النموذج (مباشر أو غير مباشر) ، اسم وعنوان المستفيد ، الحد الأقصى للمبلغ ، تاريخ السريان ، تاريخ الصلاحية ، إلخ.

الإشارة إلى التصريح للبنك بالخصم من حساباته، و خاصة حسابه بالعملة الأجنبية، مبالغ العمولات والمصاريف المستحقة للبنك الأجنبي الذي أصدر الضمان والبنك، وفي حالة تنفيذ المبالغ المدفوعة.

عندما تتم الموافقة على الضمان من طرف بنك الجزائر، سيقوم البنك بتحصيله قبل الإصدار من حساب الزبون.

يتم التحرير الكلي أو الجزئي للالتزامات بالضمانات أو ضد الضمانات الصادرة لصالح الأجنبي كما هو منصوص عليه في العقود، تلقائيًا عند إثبات إنجاز الشيء المضمون، آو عند رفع اليد من طرف المستفيد أو عند انتهاء العقد.

بالنسبة للضمانات المقدمة من خلال المراسلين، يلتزم البنك بمتابعتها من أجل الحصول على تخفيض أو تحرير كما هو منصوص عليه في الضمان.

2.2 تنفيذ الضمان:

يقوم البنك فوراً بالتبليغ عن تنفيذ ضمان التصدير إلى الزبون المعني بأسرع وسيلة (التلكس أو الفاكس).

يتم الإعلان عن هذه الرسالة في فترة زمنية معقولة بعد إرسالها، إذا لم يتم توفير التفسيرات والتبريرات، يتعين على الزبون بالضرورة أن يقدم في مدة زمنية لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما أي تفسير على عدم الوفاء بالتزاماتها أو أي وثيقة تبين الأسباب الفنية لمخالفة العقد.

يرسل البنك تقريرا إلى بنك البنك الجزائري (إدارة مراقبة النقد الأجنبي) وفقا للمادتين 16 و 17 من الأمر رقم 94/05، وضمن أربعين (40) يوما الموالية لتنفيذ الضمان.

التحويلات المتعلقة باستخدام ضمانات التصدير تقتطع من حسابات العملة الأجنبية الخاصة بالآمر ، وإلا فسيتم الخصم من حسابه بالدينار.

إلغاء الضمان:

يتم إلغاء الضمان في الحالات التالية:

- في اللحظة التي يتم فيها استرجاع العقد الإلزامي.
- الحصول على التحرير الكامل عن الالتزام من طرف المستفيد.
- استهلاك المبلغ الكلي للضمان.
- عند انتهاء صلاحية العقد.

تخليص الملفات:

يتطلب تخليص ملف الضمانات:

- فحص جميع عناصر الملف بما يتعلق بمطابقتها مع جدول الحسابات و الإدارة.

المراقبة المالية من خلال التأكد من:

- تسجيل المعاملات المتعلقة بتنفيذ و تحرير الضمان محاسبيا.
- تسوية جميع الرسوم و العمولات المتعلقة بالضمان من قبل البنك الضامن المضاد.

المطلب الثاني: نموذج تطبيقي لضمان حسن التنفيذ ببنك "BEA"وكالة تلمسان:

قبل أن نتطرق إلى توضيح مراحل سير الضمانات البنكية الدولية تجدر الإشارة إلى أن عملية معالجتها على مستوى المديرية المركزية بالجزائر العاصمة و هذا راجع إلى ما يسمى بنظام المركزية المشار إليه سابقا.

جدول 3.3:اطراف عملية "ضمان حسن التنفيذ" محل الدراسة

المستفيد	SEROR شركة لدراسة و تنفيذ المشاريع بالجزائر.
البنك الضامن	بنك الجزائر الخارجي "BEA" وكالة تلمسان 096.
الآمر	Gente en movimiento MP شركة تصنيع وتركيب المصاعد الكهربائية والميكانيكية باسبانيا.

البنك الضامن **المضاد**	BNP Paribasباسبانيا.
موضوع الصفقة	استيراد مصاعد خاصة بالعمارات.
نوع الضمان	ضمان حسن التنفيذ

المصدر: من إعداد الطالبتان.

مراحل عملية فتح ضمان حسن التنفيذ:

عند إبرام العقد التجاري بين المؤسستين، و التفاوض حول آجال الاستحقاق، وقت استلام السلعة و تقنيات و وسائل الدفع و غير ذلك من الشروط، تلتزم مؤسسة التصدير بحسن أداء الطلبية و احترام المواعيد المتفق عليها و لذلك من بين الشروط المتفق عليها، تقدم هذه المؤسسة "ضمان حسن التنفيذ" إلى المؤسسة المستوردة لتؤكد مصداقيتها.

تم الاتفاق بين المصدر و المستورد على أن الدفع يتم بموجب اعتماد مستندي مؤكد و غير قابل للإلغاء، نوع البيع: FOB، أما مبلغ الصفقة: قيمة السلعة + مصاريف النقل إلى مطار الشحن= 300000€.

أُصدر الضمان المضاد بإعطاء أمر من المصدر الأجنبي باسبانيا المؤسسة MP إلى بنكه BNP Paribas بإصدار ضمان لصالح المستورد الجزائري مؤسسة SEROR ، بعد تقديمه الوثائق التالية:

- وثيقة التعهد (L'engagement) أي أن الآمر يعطي الحق لبنكه لقطع مبلغ الضمان من حسابه لصالح المستفيد، في حالة طلبه من طرف هذا الأخير.

- صورة مطابقة للعقد التجاري.

- طلب ضمان من شركة تأمين لتغطية خطر الصرف.

- المعلومات الخاصة بالضمان المطلوب.

تم إرسال الضمان المضاد من قبل بنكBNP Paribas من اسبانيا إلىالبنكالجزائر الخارجي "BEA" وكالة تلمسان 096(مصلحة التجارة الخارجية/الضمانات الدولية) عن طريق رسالة مشفرة SWIFT بتاريخ2017/06/01، يحمل المعلومات التالية:

- تاريخ و مكان إصدار الالتزام:2017/06/01. BNP Paribas باسبانيا.
- الأرقام التسلسلية للضمانات (كل ضمان لديه رمز خاص به): 17/C-GBF/0753
- تحديد أطراف الضمان:

المستفيد: SEROR .

البنك الضامن: BEA .

الآمر:المؤسسة MP.

- موضوع الصفقة: استيراد مصاعد خاصة بالعمارات.
- موضوع الضمان: ضمان حسن التنفيذ.
- البنك الضامن المضاد: BNP Paribasباسبانيا.
- نسبة الضمان:5%من مبلغ العقد التجاري.
- تحديد مبلغ الضمان بالأعداد و الأرقام: €15000.quinze mille euro.
- تحديد طبيعة الالتزام البنكي: ضمان مضاد Contre garantie de bonne exécution
- شروط بدأ تنفيذ الضمان: 2017/06/10.
- مدة صلاحيته: من 2017/06/10إلى 2017/12/11.
- شروط الطلب بمبلغ الضمان:كل ما هو عاطل يجب تصليحه أو تغييره.
- شروط الإعفاء من الضمان:خطأ في الاستعمال، خطأ في رقابة الآلات و صيانتها، التلف العادي و أخطار العمل.

- رفع اليد على الضمان: عند تصريح المستفيد بتحرير الضمان، انتهاء مدة صلاحية الضمان، إلغاء التعهد المتفق عليه مع الضمان، أو الدفع الكلي للمبلغ المذكور في التعهد.

بعد أن تتم عملية التأكد من جميع المعلومات من طرف عميل الوكالة، صحته و مطابقة النص الذي وردفيه للنظام النموذجي التابع للوزارة المالية، يتم إرسال الالتزام إلى مديرية القروض للموافقة عليه، ثم مديرية الشؤون القانونية ليتم التأكد من وضعيته القانونية.

يتم إرسال الالتزام إلى بنك BNP Paribas باسبانيا عبر رسالة SWIFT بعد استرجاعه من مديرية العلاقات الدولية المتواجدة بالبنك الجزائر الخارجي "BEA" بالجزائر العاصمة.

يسجل العميل المكلف بالضمانات الدولية الضمان المضاد في برنامج Wingaranties نظام مختص بتسيير الضمانات الدولية، ملء الخانات الخاصة ب:

- المستفيد (SEROR).
- البنك المراسل (BNP)،
- نوع الضمان (C-GBE).
- مبلغ الضمان(€15000).

يقوم العميل المكلف بالضمانات الدولية بتحرير عقد الضمان لصالح المستفيد، مع تسجيل آجال الضمان (من 2017/06/10إلى 2017/12/11) كما هو موضح في الضمان المضاد.

يسلم عقد الضمان لرئيس مديرية العلاقات الدولية للتحقق من صحته و المصادقة عليه.

فتح ملف في برنامج Wingaranties يحتوي على الخصائص الرئيسية للضمان مع تخصيص له رمز تسلسلي يدل على السنة التي تم فيها إرساله، نوعه و الرقم التسلسلي: 17/C-GBF/085

الاتصال الوكالة بالمستفيد عند استعادة العقد و إعطاءه النسخة الأصلية للضمان.

قام المستفيد بتسجيل موافقته في 2017/06/05، في حالة عدم إبداء أي تحفظات خلال عشرة أيام يعتبر قبولا كما هو منصوص في عقد الضمان ، في حالة ما لم يتم الموافقة على نص الضمان خلال عشرة أيام تقوم الوكالة بإرسال رسالة مشفرة SWIFT لبنك المراسل لإعلامه بالرفض و انتظار جوابه.

تسجيل المعلومات الخاصة فقط بالتواريخ الخاصة بالضمان و الضمان المضاد، المبالغ، و الأطراف الداخلة في برنامج Excel .

عند قضاء العشرة أيام المقررة يقوم المكلف بإرسال رسالة مشفرة SWIFT للبنك المراسل تأكد قبول الضمان من طرف المستفيد و دخوله حيز التنفيذ أي يصبح ساري المفعول.

ثم يتم تقديمه لمندوب المصلحة مرة أخرى ليتأكد منه و لرئيس القسم للمصادقة عليه .

تحرير الوثائق المحاسبية عن طريق برنامج Wingaranties ثم تقديم الملف لرئيس مصلحة المحاسبة للتأكد منها و المصادقة عليها.

العمولات و الأتعاب التي تتقاضاها البنك الجزائر الخارجي "BEA" وكالة تلمسان 096 من عملية منح الضمان تكون على عاتق البنك المراسل بنك BNP Paribas مضافا إليها تكاليف أخرى ثابتة و الرسم على القيمة المضافة تدفع بداية كل ثلاثي وفقا لشروط البنك ابتداء من دخول الضمان حيز التنفيذ و إبلاغ المستفيد إلى غاية رفع اليد بأمر منه أو عند تاريخ انتهاء العقد أي (من 2017/06/10إلى 2017/12/11)، و تحسب كالتالي:

جدول 3.4: حساب عمولات الثلاثي الاول

في الثلاثي الأول	من 2017/06/10 إلى 2017/09/11

عمولة الالتزام	1% من مبلغ الضمان أي 1% من 15000€ = 150 € 150× 0.25 =37.5 €
عمولة التسيير	40 €
ضرائب و تأمينات	1% من مبلغ عمولة الالتزام أي 11% من 37.5 € = 4.125 €
الطابع البريدي	1.8 €
مصاريف التيلكس	1 €
المجموع:	37.5+ 40+ 4.125+ 1.8+ 1= 84.425 €

المصدر: من إعداد الطالبتان.

جدول 3.5: حساب عمولات الثلاثي الثاني

في الثلاثي الثاني	من 2017/09/11 إلى 2017/12/11
عمولة الالتزام	1% من مبلغ الضمان أي 1% من 15000€ = 150 € 150× 0.25 =37.5 €
عمولة التسيير	0 € المصدر قام بدفع مبلغها دفعة واحدة في الثلاثي الأول.
ضرائب و تأمينات	1% من مبلغ عمولة الالتزام أي 11% من 37.5 € = 4.125 €
الطابع البريدي	2 €
مصاريف التيلكس	1.75 €
المجموع:	37.5+ 0+ 4.125+ 2+ 1.75= 45.375€

المصدر: من إعداد الطالبتان.

ومنه المبلغ الإجمالي هو : 84.425+ 45.375= 129.8 €

إن مصاريف فتح الاعتماد المستندي تتحملها الشركة الجزائرية SEROR

في حالة رضاء كلا من الطرفين تتم العملية كالتالي:

عند انتهاء مدة الضمان أي في:2017/12/10 ، يصل سويفت من البنك الاسباني BNP Paribas إلى البنكالجزائر الخارجي "BEA" وكالة تلمسان 096 يطلب فيه رفع اليد النهائي عن ضمان حسن التنفيذ بطلب من المصدر. بعد ذلك يتم تحويل الطلب إلى المستورد، الذي يرسل رفع اليد النهائي عن هذا الضمان إلى بنكه.

في 2017/12/10 يتم إرسال بيان رفع اليد النهائي عن ضمان حسن التنفيذ إلى البنك الاسباني، و ذلك بعد دفع هذا الأخير جميع العمولات المستحقة عليه.

و لكن حدث نزاع بينهما:

ففي 2017/09/20 تم الاستلام الجزئي للسلع و عليه قامت الشركة SEROR الجزائرية بدفع نصف قيمة المبلغ، أي نسبة 50 % من القيمة الإجمالية للصفقة، ثم قامت المؤسسة الجزائرية بإرسال محضر رسمي للمصدر الاسباني تعلمه فيه بتخفيض مبلغ الضمان، و رفع اليد الجزئي المقدر بـ: 50 % من المبلغ الإجمالي للضمان، و يبقى ساري المفعول إلى غاية الاستلام النهائي للمعدات، تمت هذه العملية بين البنك الجزائر الخارجي "BEA" وكالة تلمسان 096 و البنك الاسباني BNP Paribas.

أصبحت عمولات الثلاثي الثاني كالتالي :

جدول 3.6: حساب عمولات الثلاثي الثاني

الثلاثي الثاني	من 2017/09/20 إلى 2017/12/11

نصف مبلغ الصفقة	€300000 ÷ 2= €150000
مبلغ الضمان	5% من € 150000 = €7500
عمولة الالتزام	1% من مبلغ الضمان أي 1% من€7500= € 75 75 × 0.25 =€ 18.75
عمولة التسيير	€ 0 المصدر قام بدفع مبلغها دفعة واحدة في الثلاثي الأول.
ضرائب و تأمينات	11% من مبلغ عمولة الالتزام أي 11% من € 18.525 = € 2.0625
الطابع البريدي	€ 2
مصاريف التيلكس	€ 1.75
المجموع	€ 24.5625 =1.75 +2 +2.0625 +18.75

المصدر: من إعداد الطالبتان.

و في 2017/10/15 طلبت الشركة SEROR الجزائرية من البنكالجزائر الخارجي "BEA"، دفع مبلغ الضمان المقدر بـ: €150000 و المتعلق بالسلع المستلمة، بحجة أن جزء من هذه الأخيرة ليس مطابقا للمواصفات المطلوبة، إذ بها عطب لم يظهر إلا بعد تركيبها و بالتالي فإن الشركة MP الاسبانية لم تف بالتزاماتها المنصوص عليها مسبقا في نص العقد.

و قبل أن يدفع البنكالجزائر الخارجي "BEA"مبلغ الضمان، أرسل سويفت إلى البنك الاسباني BNP Paribas يعلمه فيه بأن المستورد الجزائري طالبه بمبلغ الضمان للحجة المذكورة سابقا.

و على هذا فإن البنك الاسباني BNP Paribas ملزم بدفع مبلغ الضمان المضاد، و أنه ليس أمامه إلا القيام بإجراءات الدفع، لكن المصدر رفض هذا الطلب، و رفع تظلما إلى القضاء الاسباني أين تحصل على حكم بمنع الدفع.

و في 2017/11/15 رد البنك الاسباني BNP Paribas على طلب البنكالجزائر الخارجي "BEA"أنه لا يمكنه الدفع، لأن الآمر استفاد من حكم قضائي بمنع عملية الدفع و أنه لا يجوز له مخالفة هذا الحكم.

و فور تلقي البنك الجزائر الخارجي "BEA"هذا الرد من طرف البنك الأجنبي أعلمت المستفيد الجزائري بأنها لا تستطيع دفع مبلغ الضمان ما لم تحصل على مبلغ الضمان المضاد.

و اثر هذا النزاع تراجعت الشركة SEROR الجزائرية عن متابعة الصفقة، و أصرت على عدم موافقتها على استيراد النصف المتبقي من السلع .

هذه الأسباب و غيرها، دفعت كل من المستورد و المصدر إلى البحث عن الحل الودي للصراع القائم، فاقترحت الشركة MPالاسبانية على الشركة SEROR الجزائري إرجاع عدد من الكمبيالات المتعلقة بمبلغ الصفقة و التي لم تسدد قيمتها بعد.

و بالفعل وافقت المؤسسة الجزائرية على اقتراح الجانب الاسباني، عندها أرسلت له محضر قضائي تعلمه فيه بأنها قد تراجعت عن إجراءات طلب دفع مبلغ الضمان.

بتاريخ 2017/12/15 تم استلام السلع المتبقية و قام المستورد بدفع قيمتها المتبقية و عليه أرسل البنك الاسباني سويفت إلى البنك الجزائري مطالبا فيه رفع اليد عن ضمان التنفيذ الجيد بطلب من زبونه (المصدر).

بعد ذلك تم تحويل الطلب إلى المستورد و الذي بدوره أرسل رفع اليد النهائي عن هذا الضمان إلى بنكه، و في 2006/12/20 تم إرسال بيان رفع اليد عن الضمان التنفيذ الجيد إلى البنك الأجنبي، و هذا بعد دفع هذا الأخير جميع العمولات المستحقة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التعرف على البنك الجزائري الخارجي "BEA" وكالة **تلمسان 096** المتبع لنظام المركزية، كذلك تعرفنا عن قرب على وكالته و هيكلها التنظيمي حيث نشاطه و سرعة التنفيذ يحقق تزايدا مستمرا ، فقد سمح لنا هذا التربص الميداني بدراسة الضمانات البنكية الدولية بشكل أكثر وضوح و دقة خاصة "ضمان حسن التنفيذ" المتخذ كنموذج تطبيقي، كيفية تجسيده و عملية سيره في أرض الواقع.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

تعتبر التجارة الخارجية من بين القطاعات التي توليها مختلف دول العالم اهتماماتها نظرا لما تلعبه هذه الأخيرة من دور بارز في تطوير اقتصاديات الدول عن طريق تحريك وتنشيط العلاقات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المقيمين في دول مختلفة.

فمع زيادة الصفقات التجارية الدولية بين دول العالم، زادت المخاطر المتعلقة بالعمليات سواء تعلق الأمر بالصادرات او الواردات، إلا انه بالمقابل تطورت التقنيات المستعملة لتغطية هذه المخاطر و خاصة فيما يتعلق بالضمانات البنكية الدولية، و ازدادت الحاجة إلى التعامل بها.

فمن أجل مواجهة الأخطار الممكن أن تتعرض لها هذه الصفقات و تسهيل و تسريع هذه المبادلات تتخذ البنوك الضمانات البنكية الدولية كضمان السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية.

ولتجسيد كيفية التعامل بالضمانات البنكية الدولية في البنوك الجزائرية، قمنا بدراسة حالة لضمان حسن التنفيذ في البنك الخارجي الجزائري BEA وكالة تلمسان، و التي توصلنا من خلالها للنتائج التالية:

- عدم احترام مبادئ الضمانات المستقلة لأول طلب، و يظهر هذا من خلال رفض الضامن دفع مبلغ الضمان للمستورد، بسبب رفض البنك الأجنبي دفع قيمة الضمان المضاد.
- بعدما قام البنك الجزائري الخارجي "BEA"وكالة **تلمسان 096** بطلب من البنك الاسباني BNP Paribas بدفع مبلغ الضمان بأمر من الشركة SEROR لجأت الشركة MP الاسبانية إلى المحكمة، حيث أصدرت قرار بمنع الدفع لصالحه، و هذا يعني عدم وجود اتفاق بين الطرفين على نصوص قانونية صارمة و ثابتة.
- من خلال الدراسة التطبيقية، تمكنا من الاطلاع على بعض الملفات القديمة للضمانات البنكية داخل البنك الوطني الجزائري لا تزال مفتوحة بسبب النزاعات غير المنظور فيها، و هذا يدل على عدم الدراية الكافية في كيفية تسيير ملفات الضمان من طرف البنوك الجزائرية.

من خلال ما سبق تقودنا النتائج المتوصل إليها إلى رفض الفرضية المقترحة و التي مفادها أن **البنوك الجزائرية نجحت في التقليل من مخاطر التجارة الخارجية من خلال اعتمادها في معاملاتها على الضمانات البنكية الدولية** و هذا راجع للأسباب التالية:

- عمليات التجارة الخارجية جد معقدة، و يرجع ذلك لعدة عوامل منها البعد الجغرافي بين المتعاملين الاقتصاديين و اختلاف الأنظمة السياسية و الاقتصادية للدول، و بالتالي نقص الثقة بينهم، و هو ما نتج عنه عدم التحكم المطلق في تسيير الصفقات الدولية، مما أدى في كثير من الحالات إلى ضياع حقوق الأطراف الفاعلة فيها.
- إن الضمانات البنكية الدولية تواجه صعوبات في تغطية بعض المخاطر، بحيث لا يمكن تغطيتها بشكل كامل فقد تساهم فقط في التقليل منها، كما هو الحال بالنسبة للمخاطر التي قد تنجم عن اختلاف القوانين المطبقة من طرف الدول رغم توحيد القواعد التي تخص هذا النوع من الضمانات من طرف غرفة التجارة الدولية.
- تخضع الضمانات البنكية الدولية لقانون البلد الذي أصدرت فيه، ففي الجزائر القانون المطبق هو القانون الجزائري، و المحاكم المختصة هي المحاكم الجزائرية، و كل بلد يحدد البنود التي يجب ذكرها في كل خطاب من خطابات الضمانات البنكية الدولية، و هذا يعني عدم وجود اتفاق بين الطرفين على نصوص قانونية صارمة و ثابتة.
- هناك بعض الأخطار لا يمكن التنبؤ بها عند إمضاء العقد التجاري، بالتالي لا توضع ضمانات لمواجهتها، و عليه فإن الحيطة و الحذر ضروريان في جميع مراحل تنفيذ موضوع العقد التجاري، و بصفة خاصة قبل الاتفاق النهائي بين الأطراف على إمضائه لأن في هذه المرحلة يتقرر سير الصفقة الدولية ككل، و مجرد إمضاء عقد الضمان ليس معناه إلغاء الخطر الذي وضعت من أجله و إنما لا بد من المتابعة المستمرة له.
- تعتبر الضمانات البنكية الدولية ضمانات لأول طلب، إذ يستطيع المستفيد منها الحصول على قيمتها، بمجرد طلب ذلك من بنكه الضامن، هذا ما أدى بالكثيرين إلى استغلال هذا المبدأ لخدمة مصالحهم الخاصة، و يظهر ذلك من خلال العديد من النزاعات القائمة بين المستورد و المصدر سبب قيام هذا الأخير بوضع الضمان حيز التنفيذ دون مبرر.

المراجع

المراجع:

1- باللغة العربية:

بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير،العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد،التحليل الكلي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

رشاد العطار و آخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن،ط1، 2000.

رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء الأول، دار الرضا للنشر، سوريا، 2000.

سليمان عبد العزيز، عبد الرحيم، التبادل التجاري، الأسس: العولمة التجارية الالكترونية، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، السودان، 2004.

سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية و أحكام الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2005، ص314.

سيد الهواري، الإدارة المالية ـ الاستثمار و التمويل طويل الأجل، دار الجيل للطباعة، 1985.

شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية. 1992 ص: 129.

شلالي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، كلية التجارة جامعة المنصورة، 1998.

فائق الأخرس و آخرون، محاسبة البنوك، دار الميسرة للنشر، عمان، الأردن، ،2002 .

لطرش، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.

مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية و بيروت العربية.

محمد الصقار، جغرافية التجارة الدولية، دار هومة النشر، 1992.

مُحَمَّد الفيومي، نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية. 1990.

موسى سعيد مطر و آخرون، التجارة الخارجية، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001.

نحمد سهيل الدروبي، إدارة المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، عدد 7، 2009، جامعة شلف، ص331.

نداء مُحَمَّد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع،ط1، عمان الأردن، 2008.

هشام حريز، دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد و تقييم أدائها من حيث العائد و المخاطرة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014.

وليد العابد و لحلو بوخاري، اقتصاديات البنوك التقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، 2013.

الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية . المادة 55، العدد 13. المتعلق بالتأمينات لسنة 1995.

المرسوم التنفيذي رقم 55/94 لسنة 1994، المادة 2.

2- باللغة الأجنبية:

Alain Sanchez, Les engagements par signature: Instruments financiers incontournables, France, juin 2008, n° 12.

Bournat.E.Montabord, Commerce International, Edition Mothan,1995.

Chibani Rabah, 1997, Le Vade-Mecun de l'import-export, Edition ENAG, 1997.

Legeais (D), Suretés et garanties du crédit, Librairie générale de droit et de, jurisprudence, Paris, 1996.

Marlin (c) Delierneux (m), les Garanties Bancaires Autonomes. Edition Bruxelles, 1991.

Sylvie Graumann, guide pratique du commerce international des marchandises, Edition DAHLEB.

3- مواقع الانترنيت:

www.bea.dz

www.bayt.com

montada.echoroukonline.com

salim.purforum.com/t41-topic

الملاحق

الملاحق:

الملحق رقم 1:

DIRECTION DES RELATIONS INTERNATIONALES
DEPARTEMENT DES ENGAGEMENTS INTERNATIONAUX
SECTEUR DES GARANTIES INTERNATIONALES
SERVICE EMISSION
DOSSIER N°

ACTE DE GARANTIE
(NOM ET ADRESSE DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)

ALGER, LE

OBJET:GARANTIE DE SOUMISSION D'APPEL D'OFFRE DE (MONTANT DE LA GARANTIE EN CHIFFRES).

Considérant la participation de **(NOM DU SOUMISSIONNAIRE),** dont le siège social est à …… **à L'APPEL D'OFFRES N°** …… **lance par (NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)** ayant pour objet: **(OBJETDU CONTRAT).**

Considérant les termes de l'article du cahier des charges qui prévoit que toute offre doit être accompagnée d'une garantie bancaire de soumission.

Considérant la contre garantie **N°** …… émanant de **(NOM DU CORRESPONDANT BANCAIRE ETRANGER).**

Nous soussignés, **BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE,** dont le siège social est à **ALGER, 11 BOULEVARD COLONEL AMIROUCHE,** émettons en faveur de **(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)** une garantie de soumission d'appel d'offre de **(MONTANT DE LA GARANTIE ENCHIFFRES ET EN LETTRES),** destinée à dédommager forfaitairement **(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)** au cas où déclare adjudicataire, **(NOM DU SOUMISSIONNAIRE)**se désisterait, refuserait de conclure le contrat proposé dans les termes et conditions de son offre ou de mettre en place les garanties requises au contrat.

.../...

DOSSIER N°

GARANTIE DE SOUMISSION D'APPEL D'OFFRES DE (MONTANT DE LA GARANTIE EN CHIFFRES).

En conséquence, nous paierons à **(NOM DU BENEFICIAIRE ALGERIEN)**à sa première demande la somme de **(MONTANT DE LA GARANTIE EN CHIFFRES)** dont le soumissionnaire, **(NOM DU SOUMISSIONNAIRE)**, serait reconnu débiteur au titre de la présente garantie, contre sa déclaration écrite établissant que **(NOM DU SOUMISSIONNAIRE)**, n'a pas rempli ses engagements.

LA PRESENTE GARANTIE ENTRERA EN VIGUEUR A LA DATE D'OUVERTURE DES PLIS ET DEMEURERA VALABLE JUSQU'AU…….

BON POUR GARANTIE A HAUTEUR MAXIMUM DE (MONTANT DE LA GARANTIE EN CHIFFRES ET EN LETTRES).

الملحق رقم 2:

CONTRE-GARANTIE DE SOUMISSION

CONSIDERANT LA PARTICIPATION DE (RAISON SOCIALE DU SOUMISSIONNAIRE) DONT LE SIEGE SOCIAL EST A …..... A L'APPEL D'OFFRE N°..... LANCE PAR (RAISON SOCIALE DE L'OPERATEUR PUBLIC ALGERIEN) AYANT POUR OBJET .....

CONSIDERANT LES TERMES DE L'ARTICLE N° ..... DU CAHIER DES CHARGES QUI PREVOIT QUE TOUTE OFFRE DOIT ETRE ACCOMPAGNEE D'UNE GARANTIE BANCAIRE.

NOUS (RAISON SOCIALE DE LA BANQUE ETRANGERE), AU CAPITAL DE ..... AYANT SON SIEGE SOCIAL A..... REPRESENTEE PAR ..... AGISSANT EN QUALITE DE..... EN VERTU DES POUVOIRS QUI LUI/LEUR SONT CONFIES ET DONT IL (S) JUSTIFIE (ENT) DEMANDONS A LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE, DE SOUSCRIRE SOUS NOTRE PLEINE ET ENTIERE RESPONSABILITE UN ENGAGEMENT A CONCURRENCE DE (MONTANT EN CHIFFRES ET EN LETTRES) EN FAVEUR DE (RAISON SOCIALE DE L'OPERATEUR PUBLIC ALGERIEN) QUI COUVRIRA LA GARANTIE DE SOUMISSION DESTINEE A DEDOMMAGER FORFAITAIREMENT (RAISON SOCIALE DE L'OPERATEUR PUBLIC ALGERIEN) OU CAS OU (RAISON SOCIALE DU SOUMISSIONNAIRE) ETANT DECLARE ADJUDICATAIRE, SE DESISTERAIT OU REFUSERAIT DE CONCLURE LE CONTRAT PROPOSE DANS LES TERMES ET CONDITIONS DE SA SOUMISSION OU DE METTRE EN PLACE LES GARANTIES REQUISES AU CONTRAT.

EN CONTRE-PARTIE, NOUS (RAISON SOCIALE DE LA BANQUE ETRANGERE) CONTRE-GARANTISSONS IRREVOCABLEMENT ET INCONDITIONNELLEMENT A LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE LA BONNE EXECUTION PAR (LE SOUMISSIONNAIRE) DE SES OBLIGATIONS PRECITEES OU A DEFAUT LE PAIEMENT DE LA SOMME DUE AU TITRE DE SA SOUMISSION.

EN CONSEQUENCE, NOUS PAIERONS SANS DELAI A LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE, A LA PREMIERE DEMANDE DE CELLE-CI, SANS QU'IL SOIT BESOIN DE RECOURIR A UNE QUELCONQUE "FORMALITE" ET SANS POUVOIR LUI OPPOSER DE MOTIF DE NOTRE CHEF OU DE NOTRE DONNEUR D'ORDRE, LE MONTANT INTEGRAL DE LA CONTRE-GARANTIE SOIT (MONTANT EN CHIFFRES ET EN LETTRES), OU TOUT AUTRE MONTANT RESTANT DU AU TITRE DE CETTE CONTRE GARANTIE AUGMENTE DES FRAIS ET DEPENSES EVENTUELS DE TOUTE NATURE ENCOURUS PAR LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE A L'OCCASION DE LA MISE EN JEU DE CETTE CONTRE-GARANTIE.

TOUT RETARD APPORTE AU VERSEMENT DES SOMMES DUES AU TITRE DE LA CONTRE-GARANTIE METTRA A NOTRE CHARGE LE PAIEMENT AU PROFIT DE LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE D'INTERETS AU TAUX DE 12 % L'AN QUI COMMENCERONT A COURIR A PARTIR DU HUITIEME JOUR DE LA DATE DE MISE EN JEU DE LA CONTRE-GARANTIE JUSQU'AU JOUR DU PAIEMENT EFFECTIF. CES INTERETS SERONT CAPITALISES S'ILS SONT DUS POUR UNE ANNEE ENTIERE

NOUS RENONÇONS EXPRESSEMENT A NOUS PREVALOIR D'UNE QUELCONQUE EXCEPTION TIREE DES TERMES DE LA SOUMISSION POUR AUTANT QUE LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE, JUSTIFIE PAR TELEX CHIFFRE QUE (RAISON SOCIALE DE L'OPERATEUR PUBLIC ALGERIEN) A MIS EN JEU LA GARANTIE.

LES COMMISSIONS, FRAIS ET TAXES DECOULANT DE LA PRESENTE CONTREGARANTIE SERONT SUPPORTES PAR NOUS (RAISON SOCIALE DE LA BANQUE ETRANGERE) A COMPTER DE LA DATE D'EMISSION DE LA GARANTIE EN FAVEUR DU BENEFICIAIRE JUSQU'A L'EXTINCTION DE LA PRESENTE CONTREGARANTIE TELLE QUE DETERMINEE CI-DESSOUS.

LA PRESENTE CONTRE-GARANTIE ENTRERA EN VIGUEUR A COMPTER DE LA DATE D'EMISSION DE LA GARANTIE EN FAVEUR DU BENEFICIAIRE ET DEMEURERA VALABLE JUSQU'A LA MAINLEVEE DELIVREE PAR LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE A LA (RAISON SOCIALE DE LA BANQUE ETRANGERE).

TOUT LITIGE NE DE L'EXECUTION DE LA PRESENTE CONTRE-GARANTIE SERA SOUMIS A LA COMPETENCE DES TRIBUNAUX ALGERIENS ET A L'APPLICATION DE LA LOI ALGERIENNE.

الملحق رقم 3:

MODELE D'UN ACTE DE GARANTIE DE BONNE FIN D'EXECUTION

GARANTIE DE BONNE FIN D'EXECUTION N° ….. / … / ….

Nous référant au contrat (N° du contrat) en date du (date du contrat) conclu entre (l'opérateur algérien : identification et adresse) et (le client non résident : identification et adresse) relatif à) objet du contrat) , et conformément à l'article …… engageant (le client non résident : identification et adresse) à la production d'une garantie de bonne exécution de (montant en chiffre et en lettre) représentant ….% du montant du contrat.

Nous référant à la contre garantie N° (N° de la contre garantie de banque étrangère) du (date de la contre garantie) émanant du (identification et adresse de la banque étrangère),

Nous (identification, adresse et capital social de la banque algérienne) représentée par) représentant légal de la banque algérienne), émettons en faveur de (l'opérateur algérien) une garantie de bonne fin d'exécution de (montant en chiffre et en lettre) représentant ….% du montant du contrat, qui couvre le risque d'inexécution ou d'exécution incomplète ou imparfaite par l'entreprise de ses obligations contractuelles.

Nous paierons a (l'opérateur algérien) à sa demande le montant réclamé au titre de la présente garantie contre sa déclaration écrite établissant que (le client non résident) n'a pas rempli ses obligations contractuelles.

La présente garantie entre en vigueur dés la date de son émission soit le (date d'émissions de la garantie) et demeurera valable jusqu'à (échéance : la réception définitive du marché ou main levée).

Dans le cas ou aucune demande de prorogation du terme de validité et/ou d'une mise enjeu mettant en cause (le client non résident) n'est adressé à la (banque algérienne) dans le délai ci-avant mentionné, la présente garantie sera immédiatement annulée, sans recours à aucune autre formalité.

Cette garantie est délivrée uniquement pour le contrat de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant du contrat et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente garantie sans accord préalable de la (banque algérienne) et la délivrance par celle ci d'une nouvelle garantie correspondante.

Tout litige né de l'exécution de la présente garantie sera soumis à la compétence des tribunaux algériens et à l'application de la loi algérienne.

Date ;……..……

Signatures autorisées

الملحق رقم 4:

MODELE DE CONTRE GARANTIE DE BONNE EXECUTION

Nous référant au contrat n°……du……. conclu entre (raison sociale de l'opérateur Algérien) relatif à (objet du contrat) et conformément à l'article.....engageant (raison sociale du cocontractant étranger) à la production d'une garantie de bonne exécution de (montant en chiffres et en lettres) représentant……% du montant du marché.

Nous (raison sociale de la banque étrangère) au capital de ……ayant son siège social à …….. représentée par ……agissant en qualité de ……. en vertu des pouvoirs qui lui/leur sont conférés et dont il(s) justifie(ent), demandons à la Banque Algérienne de Développement de souscrire sous notre pleine et entire responsabilité un engagement à concurrence de (montant en chiffres et en lettres de la garantie) en faveur de (raison sociale de l'opérateur Algérien) qui couvrira la garantie de bonne exécution par (raison sociale du cocontractant étranger) de ses obligations contractuelles.

En contrepartie, nous (raison sociale de la Banque étrangère) contre garantissons irrévocablement et inconditionnellement à la Banque Algérienne de Développement la bonne exécution par (raison sociale du cocontractant étranger) de ses obligations contractuelles et à défaut le remboursement des sommes dues au titre de la dite contre garantie.

En conséquence, nous paierons sans délai à la Banque Algérienne de Développement à première demande de celle-ci, sans pouvoir recourir à
une quelconque formalité et sans pouvoir lui opposer de motif de notre chef
ou du chef de notre donneur d'ordre, le montant intégral de (montant en
chiffres et en lettres de la garantie), ou tout autre montant restant dû au titre de cette contre garantie augmenté des frais et dépenses éventuels de
toute nature encourus par la Banque Algérienne de Développement à l'occasion de la mise en jeu de la contre garantie.

Tout retard apporté au versement des sommes dues au titre de la contre garantie mettra à notre charge le paiement au profit de la Banque Algérienne de Développement d'intérêts au taux de 12% l'an qui commenceront à courir à partir du huitième (8ème) jour de la date de la mise en jeu de la contre garantie jusqu'au jour du paiement effectif. Ces intérêts seront capitalisés s'ils sont dus pour une année entière.

Nous renonçons expressément à nous prévaloir d'une quelconque exception tirée du contrat liant (raison sociale de l'opérateur Algérien) et (raison sociale du cocontractant étranger) pour autant que la Banque Algérienne de Développement justifie par télex chiffré que (raison sociale de l'opérateur Algérien) a mis en jeu la garantie.

Les commissions, frais et taxes découlant de la présente contre garantie seront supportés par nous à compter de la date d'émission de la garantie en faveur du bénéficiaire jusqu'à l'extinction de la présente contre garantie telle que déterminée ci-dessous.

La présente contre garantie entrera en vigueur à compter de la date d'émission de la garantie en faveur du bénéficiaire et demeurera valable jusqu'à la main levée délivrée * par la Banque Algérienne de Développement à (raison sociale de la Banque contre garante) et au plus tard le……. plus un (1) Mois de délai de courrier soit le……. .. .Passé ce délai notre contre garantie deviendra automatiquement nulle et non avenue.

Tout litige né de l'exécution de la présente contre garantie sera soumis à la compétence des tribunaux Algériens et à l'application de la loi Algérienne.

* Main levée prononcée en application des dispositions du contrat commercial qu'il y a lieu de reprendre intégralement dans le texte de la contre-garantie à émettre .

الملحق رقم 5:

MODELE D'UN ACTE DE GARANTIE DE

RESTITUTION D'AVANCE

GARANTIE DE RESTITUTION D'AVANCE N° ….. / … / ….

Nous référant au contrat (N° du contrat) en date du (date du contrat) conclu entre (l'opérateur algérien : identification et adresse) et (le client non résident : identification et adresse) relatif à) objet du contrat) , et conformément à l'article …… engageant (le client non résident : identification et adresse) à la production d'une garantie de restitution d'avance de (montant en chiffre et en lettre) représentant ….% du montant du contrat.

Nous référant à la contre garantie N° (N° de la contre garantie de banque étrangère) du (date de la contre garantie) émanant du (identification et adresse de la banque étrangère),

Nous (identification, adresse et capital social de la banque algérienne) représentée par) représentant légal de la banque algérienne), émettons en faveur de (l'opérateur algérien) une garantie de bonne fin d'exécution de (montant en chiffre et en lettre) représentant ….% du montant du contrat, qui couvre le remboursement de l'avance d'égal valeur versé au titre du contrat (N° du contrat) en date du (date du contrat) en cas d'inexécution ou d'exécution incomplète ou imparfaite par l'entreprise de ses obligations contractuelles.

Nous paierons a (l'opérateur algérien) à sa demande le montant réclamé au titre de la présente garantie contre sa déclaration écrite établissant que (le client non résident) n'a pas rempli ses obligations contractuelles.

La présente garantie entre en vigueur dés réception de l'avance au compte de (le client non résident) ouvert sur les livres de la (banque algérienne).

Le montant de la présente garantie sera libéré de plein droit au prorata de …% de la valeur des livraisons ou prestation exécutées par (le client non résident) suivant justificatifs dûment approuvés par (l'opérateur algérien) et demeurera valable jusqu'à la date de constatation du remboursement intégral de l'avance susvisée.

Si à l'expiration du délai limite de validité ci-dessus aucune demande de prorogation du terme de validité et/ou d'une mise enjeu mettant en cause (le client non résident) n'est adressé à la (banque algérienne), la présente garantie sera immédiatement annulée, sans recours à aucune autre formalité.

Cette garantie est délivrée uniquement pour le contrat de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant du contrat et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente garantie sans accord préalable de la (banque algérienne) et la délivrance par celle ci d'une nouvelle garantie correspondante.

Tout litige né de l'exécution de la présente garantie sera soumis à la compétence des tribunaux algériens et à l'application de la loi algérienne.

Date ;……..

Signatures autorisées

الملحق رقم 6:

MODELE DE CONTRE GARANTIE DE RESTITUTION D'AVANCE

Nous référant au contrat n°……du……. conclu entre **(raison sociale de l'opérateur Algérien)** relatif à **(objet du contrat)** et conformément à l'article…….engageant **(raison sociale du cocontractant étranger)** à la production d'une garantie de restitution d'avance de **(montant en chiffres et en lettres)** représentant….% du montant du marché.

Nous **(raison sociale de la banque étrangère)** au capital de ……ayant son siège social à …….. représentée par …….. agissant en qualité de ……. en vertu des pouvoirs qui lui/leur sont conférés et dont il(s) justifie (ent), demandons au **Fonds National d'Investissement** - **Banque Algérienne de Développement** de souscrire sous notre pleine et entière responsabilité un engagement à concurrence de **(montant en chiffres et en lettres de la garantie)** en faveur de **(raison sociale de l'opérateur Algérien)** qui couvrira la garantie de restitution d'avance que celui-ci a versé (raison sociale du cocontractant étranger) en cas d'inexécution par ce dernier de ses obligations contractuelles.

En contrepartie, nous (raison sociale de la Banque étrangère) contre garantissons irrévocablement et inconditionnellement au **Fonds National d'Investissement** - **Banque Algérienne de Développement** la bonne exécution par **(raison sociale du cocontractant étranger)** de ses obligations contractuelles et à défaut le remboursement des sommes dues au titre de la dite contre garantie.

En conséquence, nous paierons sans délai au **Fonds National d'Investissement** - **Banque Algérienne de Développement** à première demande de celle-ci, sans pouvoir recourir à une quelconque formalité et sans pouvoir lui opposer de motif de notre chef ou du chef de notre donneur d'ordre, le montant intégral de **(montant en chiffres et en lettres de la garantie)**, ou tout autre montant restant dû au titre de cette contre garantie augmenté des frais et dépenses éventuels de toute nature encourus par le **Fonds National d'Investissement – Banque Algérienne de Développement** à l'occasion de la mise en jeu de la contre garantie.

Tout retard apporté au versement des sommes dues au titre de la contre garantie mettra à notre charge le paiement au profit du **Fonds National d'Investissement – Banque Algérienne de Développement** d'intérêts au taux de 12% l'an qui commenceront à courir à partir du huitième (8ème) jour de la date de la mise en jeu de la contre garantie jusqu'au jour du paiement effectif. Ces intérêts seront capitalisés s'ils sont dus pour une année entière.

Nous renonçons expressément à nous prévaloir d'une quelconque exception tirée du contrat liant **(raison sociale de l'opérateur Algérien)** et **(raison sociale du cocontractant étranger)** pour autant que le **Fonds National d'Investissement** - **Banque Algérienne de Développement** justifie par Swift que (raison sociale de l'opérateur Algérien) a mis en jeu la garantie.

Les commissions, frais et taxes découlant de la présente contre garantie seront

supportés par nous à compter de la date d'émission de la garantie en faveur du bénéficiaire jusqu'à l'extinction de la présente contre garantie telle que déterminée ci-dessous.

La présente contre garantie entrera en vigueur à compter de sa date d'émission et demeurera valable jusqu'à la main levée délivrée * par le **Fonds National d'Investissement - Banque Algérienne de Développement** à **(raison sociale de la Banque contre garante)** et au plus tard le……plus un (1) Mois de délai de courrier soit le……. .. .Passé ce délai notre contre garantie deviendra automatiquement nulle et non avenue.

Tout litige né de l'exécution de la présente contre garantie sera soumis à la compétence des tribunaux Algériens et à l'application de la loi Algérienne.

*Main levée prononcée en application des dispositions du contrat commercial qu'il y a lieu de
reprendre intégralement dans le texte de la contre garantie à émettre .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

تشكرات ..... ا

الملخص: ..... **ب**

قائمة المحتويات: ..... **ت**

قائمة الجداول: ..... **ج**

قائمة الأشكال: ..... **ح**

قائمة الملاحق: ..... **خ**

قائمة الرموز: ..... **د**

مقدمة عامة: **2**

الفصل الأول: الأدبيات النظرية **7**

مقدمة الفصل: **8**

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية 9

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية 9

الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية 9

الفرع الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية 10

الفرع الثالث: أهمية التجارة الخارجية 11

المطلب الثاني: الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية و الوثائق المستعملة 12

الفرع الأول: الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية 12

الفرع الثاني: الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية 14

الفرع الثالث: الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية 16

المبحث الثاني: مخاطر التجارة الخارجية و الضمانات البنكية الدولية 21

المطلب الأول: مخاطر التجارة الخارجية 21

الفرع الأول: مفهوم مخاطر التجارة الخارجية 21
الفرع الثاني: أنواع مخاطر التجارة الخارجية 22
المطلب الثاني: الضمانات البنكية في التجارة الخارجية 27
الفرع الأول: مفهوم الضمانات البنكية 27
الفرع الثاني: أنواع الضمانات البنكية و طرق سيرها. 29

خلاصة الفصل : **41**

الفصل الثاني: الأدبيات التطبيقية **42**

مقدمة الفصل: **43**

المبحث الأول: الدراسات المحلية: *44*

المبحث الثاني: الدراسات الأجنبية: *56*

خلاصة الفصل: **66**

الملاحق **67**

مقدمة الفصل: **68**

المبحث الأول: ماهية البنك الجزائري التجاري: *69*

المطلب الأول: التعريف بالبنك الجزائري الخارجي "BEA" 69
الفرع الأول: نشأة البنك الجزائري الخارجي "BEA" 70
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري"BEA": 72
الفرع الثالث: وظائف وأهداف البنك الخارجي الجزائري "BEA": 73
المطلب الثاني: التعريف بوكالة تلمسان: 74
الفرع الأول: نشأة البنك الجزائري الخارجي "BEA" للوكالة تلمسان 096: 74
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك "BEA" وكالة تلمسان: 74
الفرع الثالث: منتجات و خدمات بنك"BEA" وكالة تلمسان: 75

المبحث الثاني: الضمانات البنكية الدولية التي يمنحها بنك "BEA" وكالة تلمسان: *77*

المطلب الأول: كيفية سير عملية الضمانات البنكية الدولية في بنك "BEA"وكالة تلمسان: 77

الفرع الأول: أهم الضمانات الدولية التي تقدمها الوكالة 77
الفرع الثاني: كيفية سير الضمانات البنكية الدولية 78
المطلب الثاني: نموذج تطبيقي لضمان حسن التنفيذ ببنك "BEA"وكالة تلمسان: 82

خلاصة الفصل: **91**

خاتمة عامة: **93**

المراجع: **96**

الملاحق: **100**

فهرس المحتويات: **111**